الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي(*)

الدكتور/ رشيد حمد العنزي
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

الأهداف العسكرية المشروعة هي تلك الأهداف التي يجوز استهدافها خلال النزاعات المسلحة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على الدولة أو على المهاجمين، بينما يحرم القانون الدولي استهداف الأهداف المدنية؛ لأنها ليست طرفاً في النزاع المسلح. وقد عرفت المادة ٥٢ فقرة ٢ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الأهداف العسكرية المشروعة تعريفاً يعتمد على طبيعتها أو استعمالاتها أو الغرض منها أو موقعها. ولذلك تضع قواعد القانون الدولي على القواد العسكريين قيدين أساسيين؛ هما: ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، ومبدأ التناسبية الذي يمنع القائد العسكري من مهاجمة الهدف العسكري إن تبين له أنه سيصيب المدنيين بأضرار كبيرة. ويأتي هذا البحث ليقدم دراسة قانونية متكاملة لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة، وذلك في ثلاثة مباحث؛ خصص الأول منها لتعريف الأهداف العسكرية المشروعة، بينما خصص الثاني لدراسة أهم المبادئ التي تحكم تحديد الأهداف العسكرية المشروعة، وخصص الثالث لتبيان بعض الأهداف المشروعة والحالات التي يجوز فيها مهاجمتها.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٦م.

تقديم:

إن الحرب، شئنا أم أبينا، تستجيب لإحدى أقوى غرائز الإنسان. وقد يصح القول إنها ظلت طويلاً أهم علاقة بين الشعوب[١]. فنظرة عامة على مسار العلاقات الدولية تظهر أن الالتجاء إلى استخدام القوة وصم القرون الماضية. وقد مر استعمال القوة بمراحل متعاقبة بداية من الإباحة ومروراً بالتقييد وانتهاء بالتحريم في ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥. وهكذا، فإنه بإبرام ميثاق الأمم أصبح استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية من الأمور المحظورة[٢]. غير أن هذا الحظر يواجه حالات ملموسة يتم الالتجاء فيها إلى استخدام القوة إما في إطار مشروع كحالة الدفاع الشرعي عن النفس[٣]، أو الإذن من الأمم المتحدة، أو حركات التحرير، أو بشكل غير مشروع، وتتمثل في جميع أوجه العدوان وتهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما[٤].

---

(١) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه، محاضرات المعهد الدولي لحقوق الإنسان – جامعة ستراسبورغ، ١٩٨٤، ص ٨٣.

(٢) د. يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، ١٩٧٦، ص ٣٥١ وما بعدها.

(٣) تنص المادة ٥١ من الميثاق على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(٤) انظر د. رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الثانية (الكويت، ٢٠٠١)، ص ٤٠٠ وما بعدها؛ وانظر كذلك د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، (القاهرة، ٢٠٠٤)، ص ٧٤٣ وما بعدها؛ وكذلك د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة: دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، (القاهرة، ١٩٨٩)، ص ١٤.

ولذلك فإنه سواء كان استخدام القوة مشروعاً، أم غير مشروع فإن الانغماس في العمليات العسكرية يثير بدوره مسائل متعددة، يبرز من ضمنها وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة والأهداف المدنية الواجب حمايتها. حيث تعاني الدول في الحروب – منذ الأزل – معضلة التفريق بين الأهداف العسكرية المشروعة مهاجمتها والأهداف المدنية التي لا يجوز استهدافها(٥). فالأهداف العسكرية هي تلك الأهداف التي يجوز استهدافها خلال النزاعات المسلحة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على الدولة أو على المهاجمين، بينما يحرم القانون الدولي استهداف الأهداف المدنية؛ لأنها ليست طرفاً في النزاع المسلح. فوفقاً لرأي محكمة يوغسلافيا السابقة (الدائرة الاستئنافية) في قضية Tadic فإن مهاجمة الأعيان المدنية محرم في ظل قواعد

(٥) عرفت المادة ٤٩ فقرة ١ من البروتوكول (اللحق) الأول (١٩٧٧) الملحق باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة (١٩٤٩) الهجمات العسكرية باعتبارها "أعمال عنف ضد العدو سواء بالهجوم أو الدفاع". ولا يشترط في الهجوم أن يكون واسعاً وإنما مجرد الهجمات العسكرية المحدودة، بل حتى إطلاق رصاصة من قبل قناص. وتتوسع المادة ٥٢ (٢) لتقرر أن أي هجوم يجب أن يركز على الأهداف العسكرية. والتوجه ذاته الذي أخذت به الاتفاقيات اللاحقة التالية مثل البروتوكولين الثاني والثالث الملحقين باتفاقية تحريم وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية التي يكون من شأنها إحداث أضرار زائدة وغير تمييزية لسنة ١٩٨٠.
(Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects, Oct. 10, 1980,) والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي للممتلكات الثقافية لسنة ١٩٩٩ Second Protocol to the Hague Cultural Property Convention). انظر الاتفاقيات في شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة الخامسة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (القاهرة، ٢٠٠٤).

القانون الدولي العرفي في كل النزاعات سواء الدولية منها أو الداخلية[٦]. وقد انعكس هذا التحريم في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٩ الذي نص على أن السكان والمنشآت التي تستخدم من قبل السكان المدنيين فقط يجب ألا تكون محلاً لهجوم عسكري[٧]. ويبرر الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام ضرورة التفريق بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية بأن الضرورة تفترض "... أن توجه أعمال القتال للأهداف العسكرية دون للأهداف المدنية، لأن الأولى هي التي تؤثر في قدرات العدو، وتجعله يخرج من المعركة، أما الثانية فإن إصابتها تتعدى الضرورات العسكرية التي أجازت استخدام القوة "[٨].

---

(٦) انظر

William J Fenrick, Attacking the Enemy Civilian as a Punishable Offense, Duke J. of Comp. & Int'l L., vol. 7, p. 558

وانظر حكم المحكمة في قضية Djorde Djukic

ICTY Indictment, Prosecutor v. Djorde Djukic, Case No. IT-96-20-I (February 29, 1996).

يضاف إلى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة ينص في المادة الثالثة على اعتبار مثل هذه الأفعال جرائم دولية يعاقب مرتكبوها وذلك على النحو التالي:

"The International Tribunal shall have the power to prosecute persons violating the laws or customs of war. Such violations shall include, but not be limited to: (a) employment of poisonous weapons or other weapons calculated to cause unnecessary suffering; (b) wanton destruction of cities, towns or villages, or devastation not justified by military necessity; (c) attack, or bombardment, by whatever means, of undefended towns, villages, dwellings, or buildings; (d) seizure of, destruction or wilful damage done to institutionsdedicated to religion, charity and education, the arts and sciences, historic monuments and works of art and science; (e) plunder of public or private property.

انظر

Statute of the International Tribunal, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808, U.N. SCOR, 48th Sess., Annex, U.N. Doc. S/25704 (1993)

(٧) انظر

G.A. Res. 2675 (XXV) 1970, UN GAOR, 25th Sess., Supp. (No. 28), Doc. A/8028.

(٨) د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، (القاهرة، ١٩٨٦)، ص ٨٥٦.

ولذلك، يمكن القول: إن القانون الدولي الإنساني قد اهتم بالأعيان المدنية وحمايتها لذاتها نظراً لعدم اشتراكها في النزاعات المسلحة ولأهميتها للمدنيين غير المشاركين في النزاعات المسلحة. ولكن نظراً لأن مشكلة تحديد الأهداف المدنية لا تكمن في طبيعتها وإنما باستعمالاتها من قبل المتقاتلين، فإن تقديم تعريف شامل جامع لها يبدو أكثر صعوبة من تعريف الأهداف العسكرية المشروعة. وهذا ما أدركه المتفاوضون خلال الاتفاق على البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.

وعلى أهمية التفرقة بين الأهداف العسكرية المشروعة والأهداف المدنية المحمية، فإن مما يؤسف له أن المكتبة العربية تكاد تكون فقيرة في الدراسات المخصصة لهذا الغرض. ولذلك يأتي هذا البحث ليقدم دراسة قانونية متكاملة لتحديد الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها، ومن ثم تحديد الأهداف المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني، وذلك في ثلاثة مباحث، يخصص الأول لتعريف الأهداف العسكرية التي تعتبر أهدافاً مشروعة خلال النزاعات المسلحة وتفرقتها عن الأعيان المدنية المحمية، بينما يقدم الثاني دراسة لأهم المبادئ التي تحكم تحديد الأهداف العسكرية المشروعة، وأخيراً يأتي المبحث الثالث ليبين بعض الأهداف المشروعة والحالات التي يجوز فيها مهاجمتها.

المبحث الأول
المقصود بالأهداف العسكرية

إن أهم ما يميز الأهداف العسكرية صفتها العسكرية وقابليتها للمهاجمة العسكرية خلال النزاعات المسلحة. وهذه تختلف عن الأعيان المدنية التي يحرم القانون الدولي الإنساني مهاجمتها بأي شكل من الأشكال. والصفة المدنية وضحتها المادة ٥٢ (فقرة ١) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بالقول إن الأعيان المدنية "هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية ". وقد حددت الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من البروتوكول الأول الأهداف العسكرية بأنها تلك التي "تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة." ويعتبر التعريف السابق جزءاً من القانون الدولي العرفي(٩) الملزم للدول غير الأطراف في البروتوكول(١٠). حيث أكدت ذلك محكمة يوغسلافيا السابقة Trial Chamber of the ICTY في تفسيرها لنص المادة ٥٢ من البروتوكول الأول بالقول: إن

---

(٩) انظر شولمان الذي يقول:
For nearly a century, certain categories of objects have been beyond the reach of lawful attack. The Hague Convention on Land Warfare (1907) requires that: In sieges and bombardments all necessary steps must be taken to spare, as far as possible, buildings dedicated to religion, art, science, or charitable purposes, historic monuments, hospitals, and places where the sick and wounded are collected, provided they are not being used at the time for military purposes. Mark R. Shulman, "Discrimination in the Laws of Information Warfare", Columbia Journal of Transnational Law, vol. 37, p. 965

(١٠) انظر
Michele Bothe, "Targeting", in Andru E. Wall (ed.), Legal and Ethical Lessons of NATOs Kosovo Campaign, International Law Studies, Volume 78, Naval War College, Newport, Rhode Island, 2002, p. 176

هذا النص "مبني على قواعد لاهاي المتعلقة بإدارة الحرب، التي تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفي"(١١). وتستطرد المحكمة في القول: "إنه مما لا جدال فيه أن القيد العام على مهاجمة المدنيين والأهداف المدنية هو من الالتزامات المقبولة عموماً. وكنتيجة لذلك، ليس هناك أدنى شك فيما يتعلق بالطبيعة العرفية لهذه النصوص كونها تعكس جوهر مبادئ القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق على كل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية"(١٢).

ومع ذلك يشكك البعض في اعتبار هذا التعريف من القواعد العرفية الراسخة بالقول: إنه إذا كانت عبارات التعريف غير منضبطة وتفتح المجال لتفسيرات متباينة لحدود الالتزامات المفروضة على المهاجم، فإن من شأن ذلك أن يجعل من الصعب اعتبار التعريف تعبيراً كاملاً عن القانون الدولي العرفي. فعبارات مثل "مساهمة فعالة في العمليات العسكرية" أو "ميزة عسكرية مؤكدة" ليست دقيقة بشكل كاف لغرض إقامة أساس آمن لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي(١٣).

وتثير مسألة تعريف الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي إشكاليات فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري المشروع، والقرينة المدنية والفلسفة وراء تقييد الهجوم على الأهداف العسكرية فقط. وهذه سنتناولها فيما يأتي:

---

(١١) انظر قضية
Prosecutor v. Kordic and Cerkez, I.C.T.Y. No. IT-95-14/2-PT, Mar. 2, 1999, para. 31

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) انظر
Fausto Pocar, "To What Extent is Protocol I Customary International Law"?, in Andru E. Wall (ed.), Legal and Ethical Lessons of NATOs Kosovo Campaign, International Law Studies, Volume 78, Naval War College, Newport, Rhode Island, 2002, p. 348

أولاً – الشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري:

بالعودة إلى التعريف الذي قدمته المادة ٥٢ من البروتوكول الأول فإنه يمكن القول: إن الصفة المدنية للعين تتحدد بناء على عدم اعتبارها هدفاً عسكرياً[١٤]، وأن الهدف العسكري يتطلب توافر شرطين أساسيين هما: مساهمة الهدف الفاعلة للمجهود الحربي، والميزة العسكرية المحققة من تدميره كلياً أو جزئياً:

(١) – مساهمة العين في العمل العسكري:

اشترطت المادة ٥٢ (فقرة ٢) من البروتوكول الأول في العين التي يجوز مهاجمتها أن تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري. ومن ثم فإنه بمفهوم المخالفة لا يجوز مهاجمة العين إذا لم تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري.

لكن التساؤل الذي يثار هو متى تساهم العين مساهمة فعالة في العمل العسكري؟ لقد أجابت عن هذا التساؤل المادة ٥٢ فقرة ٢ بأن العين تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري على أربعة أوجه؛ هي طبيعة العين، واستخداماتها، وموقعها، والغرض منها:

---

(١٤) إن تعريف الأعيان المدنية من خلال ربطها بالطابع العسكري قد يؤدي إلى توسيع مفهوم الأهداف العسكرية على حساب الأعيان المدنية؛ مما قد يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالحماية المقدمة للأعيان المدنية. ولذلك نجد بعض الخبراء الحكوميين المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في أثناء المنازعات المسلحة سنة ١٩٧٢ يقترحون حذف المادة السابقة المتعلقة بالتعريف. انظر د. بدرية العوضي، "الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج"، مجلة الحقوق (جامعة الكويت)، السنة الثامنة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٤، ص ٥٢–٥٣.

(أ) – طبيعة العين:

إن المتفحص للأعيان سيجد حتماً أن هناك أعياناً عسكرية بطبيعتها وهناك أعياناً مدنية بطبيعتها[١٥]. فمعسكرات الجيش والمطارات العسكرية والطائرات

(١٥) قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة ١٩٥٦ قائمة مقترحة للأهداف العسكرية المشروعة، وهي: (١) القوات المسلحة، بما في ذلك قوات الاحتياط، (٢) ما تحتله تلك القوات من أماكن ومنشآت ومبان، بالإضافة إلى الأهداف العسكرية أي تلك التي تستخدم بشكل مباشر في حالة المواجهة بين القوات المتقاتلة سواء في البر أو البحر أو الجو، (٣) المنشآت والمباني والأعمال الأخرى ذات الطبيعة العسكرية مثل ثكنات الجنود، والتحصينات العسكرية، ووزارات الحرب وغيرها من الأجهزة المكلفة إدارة العمليات الحربية وتوجيهها، (٤) مخازن السلاح والذخيرة، (٥) المطارات الحربية ومهابط الطائرات، ومنصات إطلاق الصواريخ، ومنشآت القواعد البحرية، (٥) وسائل وخطوط الاتصالات (كخطوط السكك الحديدية، والطرق، والجسور والأنفاق والقنوات) التي لها أهمية عسكرية جوهرية، (٧) منشآت البث المرئي والمسموع وخطوط الهاتف والتيليجراف التي لها أهمية عسكرية جوهرية، (٨) الصناعات ذات الأهمية العسكرية الجوهرية لإدارة الحرب: (أ) مصانع إنتاج السلاح والذخيرة (الأسلحة والذخيرة والصواريخ والمدرعات والطائرات الحربية والسفن المقاتلة وكل المواد العسكرية، (ب) مصانع إنتاج التموين والمواد ذات الطبيعة العسكرية مثل مواد النقل والاتصالات والمعدات الخاصة بالقوات المسلحة، (ج) المصانع والمعامل التي تشكل مراكز لإنتاج وتصنيع مواد أخرى ذات أهمية لإدارة الحرب مثل مصانع الصلب والهندسة والمصانع الكيماوية التي تعتبر بطبيعتها أو أهدافها عسكرية، (د) منشآت التخزين والنقل التي مهمتها الأساسية خدمة الصناعات العسكرية المذكورة أعلاه، (ه) منشآت الطاقة المخصصة أساساً للدفاع الوطني مثل مصانع الفحم وغيرها من الوقود أو الطاقة النووية ووحدات توليد الغاز أو الكهرباء المخصصة أساساً للاستعمالات العسكرية (٩) المنشآت التي تشكل مراكز أبحاث على تطوير وتجريب الأسلحة والمواد الحربية.

وتستثنى القائمة التالية مما ذكر أعلاه: (١) الأشخاص والمنشآت والمباني ووسائل النقل المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة ١٩٤٩، (٢) غير المقاتلين في القوات المسلحة الذين لا يشاركون بشكل فعلي أو مباشر في العمليات العدائية.

Sandoz, Y., Swinarski, C., and Zimmerman, B., e(ds.), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, (Geneva, 1987), (Commentary on the Protocols), pp. 632-633.

الحربية والقواعد العسكرية والمخازن العسكرية والآليات العسكرية هي أعيان عسكرية بطبيعتها؛ أي أنه بغض النظر عن استخداماتها فإنه ينظر إليها على أنها أعيان عسكرية يجوز استهدافها. وقد جاء في كتيب الميدان الأمريكي (U.S. Army Field Manual) - وهو كتيب يتضمن تعليمات للجيش الأمريكي مبنية على فهم الولايات المتحدة لمتطلبات القانون الدولي العرفي، وتعريفاً للأهداف العسكرية يتطابق إلى حد ما مع تعريف المادة ٥٢ من البروتوكول الأول[١٦] مع الإشارة إلى بعض منها مثل: (المصانع التي تنتج الأسلحة والذخائر، معسكرات الجيش، مخازن الأسلحة والذخيرة، الموانئ وخطوط السكة الحديدية التي تستخدم في نقل الإمدادات العسكرية والأماكن الأخرى التي تستخدم في إيواء القوات العسكرية أو في تقديم الدعم للعمليات الحربية)[١٧].

أما الأعيان المدنية بطبيعتها فهي تلك التي لا تساهم بطبيعتها في العمليات العسكرية كالمساكن والمدارس والمستشفيات والمصانع المدنية والأعيان الثقافية والرياضية والاجتماعية. والقائمة في حقيقتها طويلة لكنها قد تبدأ في التضاؤل حين استخدامها لأغراض عسكرية – على ما سنبينه لاحقاً.

لكن المشكلة الحقيقية هي عندما يكون الهدف ذا فائدة مزدوجة (عسكرية ومدنية). ففي هذه الحالة يقع على القائد العسكري المسؤولية الأخلاقية والقانونية لحماية الأهداف المدنية من الهجوم عليها والتحقق من أن الهدف الذي يهاجمه هو هدف عسكري، وأن يتخذ كل الاحتياطات العملية بهدف تجنب الإصابات العرضية للمدنيين والأهداف المدنية أو الإقلال منها، وأن يمتنع عن شن هجوم يمكن له أن يوقع إصابات بين المدنيين أو الأهداف المدنية لا تتناسب والنتائج العسكرية المرجوة، وأن ينشئ نظاماً، فعالاً، لجمع المعلومات الاستخباراتية عن الأهداف المحتملة وتقويمها، وأن يوجه قواته للاستفادة من

---

(١٦) انظر
Department of the Army, The Law of Land Warfare FM27-10 (18 July 1956), Change No. 1, No. 40 (15 July 1976) (U.S. Army Field Manual).

(١٧) انظر U.S. Army Field Manual, Change No. 1, para. 40(c).

الوسائل التقنية الحديثة المتوافرة بهدف تحديد الأهداف بشكل دقيق خلال العمليات العسكرية(١٨).

(ب) – استخدامات العين:

على الرغم من التقسيم التقليدي للأهداف بطبيعتها إلى أهداف عسكرية وأخرى مدنية، فإن طبيعة الهدف بذاتها لا يمكن أن تكون الفيصل في تحديد مشروعية مهاجمته. فالأهداف المدنية قد تصبح أهدافاً عسكرية باستخداماتها، والأهداف العسكرية بطبيعتها قد لا يجوز مهاجمتها في بعض الأحيان، على ما سنبينه لاحقاً. فهناك بعض الأعيان التي تخدم المدنيين والعسكريين على السواء. ففي أوقات الحرب يستخدم العسكريون الأعيان المدنية، ووسائل الاتصالات المدنية وكذلك الدعم المدني لأغراض عسكرية. وفي الدول المتقدمة فإن محطات توليد الطاقة الكهربائية تكون للاستخدامات المدنية ولاسيما الحصول على المياه العذبة، لكنها في الوقت ذاته تمد القوات العسكرية بالطاقة الكهربائية، كذلك فإن الطاقة الكهربائية ذاتها تستخدم من قبل المدنيين والعسكريين. وفي عصر التكنولوجيا فإن الكمبيوتر أصبح ضرورياً للمدنيين والعسكريين ومن الصعب جداً التمييز بين الاستخدامات المدنية والعسكرية للكمبيوتر(١٩).

وعندما تستخدم عين ما لخدمة الأغراض المدنية والعسكرية في الوقت ذاته، فإنه حتى الاستخدام الثانوي لها من قبل العسكريين يجعلها هدفاً عسكرياً مشروعاً. لكن إذا كان الضرر الذي يصيب المدنيين من جراء مهاجمتها كبيراً

---

(١٨) انظر

Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing campaign against the Federal Republic of Yugoslavia, UN Doc. PR/P.I.S./510-E (2000) (released June 13, 2000), para. 28-9. (Final Report to the Prosecutor).

(١٩) انظر

Eric Talbot Jensen, "Unexpected Consequences From Knock-On Effects: A Different Standard For Computer Network Operations", American University International Law Review, vol. 18, 2003, p. 1157-1159

فإن مهاجمتها تصبح غير مشروعة تطبيقاً لمبدأ التناسبية. لكن عملياً يصعب بشكل كبير تحديد أهمية العين للاستخدام العسكري وكذلك مدى الميزة العسكرية التي يحققها تدميرها، خصوصاً عندما يكون للعسكر أولوية في الوصول إلى مثل تلك الأعيان(٢٠). ووفقاً للبروتوكول الأول، فإن مهاجمة مثل هذه الأعيان غير مشروعة إذا كان القصد منها التأثير على المدنيين. لكن هذه القاعدة من الصعب تقويمها خلال حمى المعركة.

ومن ثم، يمكن القول إنه ليس هناك حد فاصل بين ما يمكن أن يعتبر هدفاً عسكرياً وما يمكن أن يعتبر هدفاً مدنياً(٢١). فالهدف ينظر له بطبيعته أولاً ثم بعد ذلك بمدى اشتراكه في النزاع المسلح. فالمستشفى بطبيعته هدف مدني، لكن يمكن استهدافه متى استخدم من قبل قناصة أو متى وضعت فوقه مدافع مضادة للطائرات أو رادارات.(٢٢)

وقد أوضحت ذلك المذكرة التفسيرية للبروتوكول الأول، التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقول: إن أغلب الأعيان المدنية يمكن أن تكون أعياناً مهمة للقوات المسلحة(٢٣). ولذلك فإن المدرسة أو الفندق هما عينان مدنيتان

---

(٢٠) انظر
Marco Sass?li, "Legitimate Targets of Attacks under International Humanitarian Law, Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, p. 7, online http://www.hsph.harvard.edu/hpcr

(٢١) انظر
Albrecht Randelzhofer, "Civilian Objects", in Rudolf Bernhardt (ed), Encyclopedia of Public International Law, vol. 1, (1992), p. 604.

(٢٢) انظر
Yoram Dinstein, "Legitimate Military Objectives Under The Current - The Principle of Distinction and Military Objectives" in Andru E. Wall (ed.), op. cit., p. 144

(٢٣) يذهب التفسير إلى ما يلي:
"[m]ost civilian objects can become useful objects to the armed forces.", Commentary on Protocol I, op. cit., p. 636.

لكنهما تصبحان هدفين عسكريين إذا ما استخدما لإيواء الجنود أو كمركز للقيادة مثلاً[٢٤].

ومع ذلك فإن الأمر ليس بالوضوح الذي يقدمه تفسير البروتوكول الأول المشار إليه سابقاً. فتحديد العين المدنية إذا ما كانت قد تحولت إلى عين عسكرية لا يمكن أن يترك لتقديرات القيادة العسكرية دون وجود ضوابط قانونية تحكمها، تتمثل في مشاركة العين فعلياً في الأعمال العدائية. لكن المشكلة تكمن في تعريف المشاركة الفعلية في العمليات العسكرية. ولم يقدم المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ولا البروتوكولان لسنة ١٩٧٧ تعريفاً محدداً لمصطلح "المشاركة الفعلية في العمليات العسكرية".

وقد حاول تعليق الصليب الأحمر على البروتوكول الأول شرح المقصود بالاشتراك الفعلي في العمليات العدائية أو العسكرية التي أطلق عليها العمليات العدائية، وذلك بالقول: إن الاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية يجب أن يفهم على أنه القيام بأعمال بطبيعتها أو بالغرض منها تهدف إلى إلحاق ضرر حقيقي لأشخاص ومعدات قوات العدو[٢٥]. والشرح بذلك يتجنب التخوف الذي يثيره التضييق أو التوسع في المصطلح[٢٦].

ومن الملاحظ أن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ استخدمت مصطلح "active part in the hostilities." (المشاركة الفاعلة في العمليات العدائية)، الذي تطور لاحقاً ليصبح "direct participation in hostilities.". (الاشتراك المباشر في العمليات العدائية). وقد ذهبت المحكمة الدولية المؤقتة لرواندا في قضية The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, بالقول: إن

---

(٢٤) المرجع السابق.

(٢٥) انظر Commentary on Protocol I, op. cit., p. 618

(٢٦) يذهب الشرح إلى ما يلي:

"to restrict this concept [direct participation in hostilities] to combat and to active military operations would be too narrow, while extending it to the entire war effort would be too broad, as in modern warfare the whole population participates in the war effort to some extent, albeit indirectly. The population cannot on this ground be considered to be combatants ..." Commentary on Protocol I, op. cit., p. 516 (§ 1679).

المصطلحين (مباشر) (dirct) و (فعال) (active) متشابهان ويعطيان المعنى ذاته "these phrases are so similar that, for the Chamber's purposes, they may be treated as synonymous."[٢٧]. ومع ذلك فإن اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية اعتبرت أن المصطلحين مختلفان، ومن ثم فقد اقترحت مصطلحين يجمعانهما هما "استخدام ومساهمة" وذلك عند الكلام عن تجنيد الأطفال وذلك بالقول: إن مصطلحي "استخدام" و"مساهمة" قد تم تبنيهما بهدف تغطية كل من مصطلحي "مباشر" و"فاعل".

ويبين التعليق على البروتوكول الأول المقصود بالمشاركة الفعلية أنها تتضمن علاقة سببية مباشرة بين الأفعال التي تؤديها والضرر الذي يقع على العدو منها في الزمان والمكان اللذين تقع فيهما الأنشطة[٢٨]. والتوجه ذاته تبناه البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧[٢٩].

وإذا كان من شأن الاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية أن يجعل من العين المدنية بطبيعتها هدفاً عسكرياً مشروعاً، فإن ذلك قد يواجه بعض المشكلات الحقيقية؛ فمن ناحية، إذا ما احتل المقاتلون مبنى مدنياً أو تم تحويل المبنى بأي طريقة كانت إلى استخدامات عسكرية فإنه يفقد صفته المدنية المحمية ويصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً يمكن مهاجمته وتدميره.[٣٠]

---

(٢٧) انظر Case Nº ICTR-96-4-T, decision of 2 September 1998, no. 629

(٢٨) يذهب التعليق إلى ما يلي:
"Direct participation in hostilities implies a direct causal relationship between the activity engaged in and the harm done to the enemy at the time and the place where the activity takes place." Commentary on Protocol I, op. cit., p. 516.

(٢٩) يذهب التعليق إلى ما يلي:
"the notion of direct participation in hostilities implies that there is a sufficient causal relationship between the act of participation and its immediate consequences," Commentary on Protocol I, op. cit., p. 1453 (No. 4787).

(٣٠) ويذهب تعليق الصليب الأحمر إلى القول:
"it is clear that if fighting between armed forces takes place in a town which is defended house by house, these buildings... will inevitably become military objectives because they offer a definite contribution to the military action".
انظر Commentary on Protocol I, op. cit., p. 621.

ومن ناحية أخرى فإن المعلومات الاستخباراتية الخاطئة عادة ما تكون سبباً في مهاجمة هدف مدني بطبيعته بسبب خطأ في المعلومات التي يتلقاها القادة العسكريون من الجهات الاستخباراتية. مما يضر بالحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية. ومن الأمثلة على ذلك قصف قوات الناتو لجسر خارج مدينة نس Nis خلال الحملة على كوسوفو لوجود تحركات عليه ظنت قوات الناتو أنها لقوات عسكرية بينما تبين بعد ذلك أنها جرارات زراعية كانت تعبر الجسر آنذاك(٣١)، وقصف قوات الناتو للسفارة الصينية في بلغراد بسبب معلومات استخباراتية خاطئة بأنه يضم Serbian logistics headquarters(٣٢).

كذلك هناك مشكلة الخطأ في إصابة الهدف، الذي تتميز به المعارك بشكل عام. فعلى الرغم من التطور التكنولوجي في دقة إصابة الأهداف خصوصاً في الحرب الجوية فإن الحقيقة تؤكد أن كثيراً من القذائف الجوية تخطئ أهدافها

---

(٣١) انظر

Michael Short, "Operation Allied Force from the Perspective of the NATO Air Commander, in Andru E. Wall (ed.), Legal and Ethical Lessons of NATOs Kosovo Campaign, op. cit., p. 22

(٣٢) المرجع السابق. ويبرر Michael Short ذلك بالقول:

"We were accused by a lot of folks of inaccurate targeting and not understanding what we were targeting. The fact of the matter is that every target we intended to strike had passed an extraordinary series of tests, perhaps the most important one being whether it fit with our definition of military objective under the law of armed conflict. We had some targeting failures. We acknowledge that. The Chinese embassy was a failure of intelligence, not a targeting failure. The young men who worked for me hit exactly what I told them to hit. It wasnt until two or three or four in the morning that I found out we had hit the Chinese embassy as opposed to the Serbian logistics headquarters that we thought we had struck".

ومع ذلك فيعتقد Schmitt أن قصف القوات الأمريكية للسفارة الصينية في بلغراد كان متعمداً. انظر

Michael N. Schmitt, "Armed Conflict and Law in this Century", Human Rights, vol. 30, p. 5

وتصيب أهدافاً مدنية. ففي حرب تحرير الكويت قامت القوات الأمريكية بنقل معركتها إلى قلب العراق زاعمة أن العمليات العسكرية هناك ضرورية لتدمير خطوط الإمداد للقوات العراقية في الكويت. وقد كان الهجوم الجوي على العراق مكثفاً جداً لدرجة أن القوات الجوية قامت بأكثر من ٩٢٠٠٠ طلعة جوية ألقت خلالها ٨٨٥٠٠ طن من القنابل[٣٣]، بما في ذلك النابالم والقنابل العنقودية والقاطعة التي تقترب قوتها التدميرية من القنابل النووية[٣٤]. وعلى الرغم من أن القوات الأمريكية زعمت أنها استخدمت قنابل غاية في الدقة، فإن قائد القوات الجوية الأمريكية الجنرال ماكبيك McPeak اعترف بأن ٧٠٪ من تلك القنابل أخطأت أهدافها[٣٥]، مما تسبب بأضرار فادحة للمدنيين والأهداف المدنية مما حدا بالأمين العام للأمم المتحدة آنذاك خافير بيريز دي كيولار للقول: إن "ارتفاع الضحايا بين المدنيين والتدمير الكبير الذي أصاب المناطق السكنية في مختلف مناطق العراق أمر مقلق "[٣٦]. وقد قام فريق من الأمم المتحدة بمعاينة الدمار الذي لحق البنية التحتية في العراق، وخلص إلى أن الدمار الذي أصابها كان كبيراً جداً لدرجة أنه لا يمكن للعراق إنتاج بضائع صناعية بأي شكل من الأشكال مما أعاد الحياة في العراق إلى مرحلة ما قبل ظهور عصر

---

(٣٣) انظر
Fred Kaplan, "General Credits Air Force with Iraqi Army's Defeat", Boston Globe, Mar. 16, 1991, p. A1

(٣٤) انظر
John Quigley, "The United States and the United Nations in the Persian Gulf War: New Order or Disorder?", Cornell International Law Journal, vol. 25, Winter, 1992, p. 17

(٣٥) انظر
Barton Gellman, "U.S. Bombs Missed 70% of Time", Washington Post, Mar. 16, 1991, p. A1.

(٣٦) انظر
Nikolai Maslov, "UN Chief Informs Security Council on Gulf Situation", Tass, Feb. 9, 1991

الصناعة[٣٧]. وقد تبين للفريق كذلك أن الهجمات الجوية قد دمرت المواقع الاقتصادية الرئيسية في البلاد كمحطات معالجة المياه والصرف الصحي ومحطات توليد الكهرباء[٣٨]. كذلك قرر الأطباء الذين فتشوا العراق بأن محطات تنقية المياه السبع في بغداد قد دمرت بالكامل، وأن خطوط المياه والصرف الصحي قد تشققت في أغلب مناطق بغداد[٣٩].

(ج) – موقع الهدف:

القاعدة العامة أن موقع الهدف لا يغير من طبيعته. لكن يمكن أن يكون لموقع الهدف أثر أولى. فالمركز التجاري في القاعدة العسكرية يكون معرضاً للقصف باعتباره هدفاً عسكرياً مشروعاً، والسفينة التجارية الراسية في ميناء عسكري قد تصبح بسبب موقعها هدفاً عسكرياً مشروعاً، والجسر الذي يستعمل من قبل المدنيين قد يصبح هدفاً عسكرياً بسبب موقعه إذا كان يشكل الطريق المؤدي إلى مواقع القتال[٤٠].

(د) – الغاية أو الغرض من العين:

إن الغاية من العين مهمة جداً في تحديد العين إذا ما كانت عسكرية أو مدنية. والغرض أو الهدف من العين يتعلق بالاستعمالات المستقبلية لها وليس

---

(٣٧) انظر
U.N., Report of Secretary-General's mission to assess humanitarian needs, UN Doc. S/22366 (Mar. 20, 1991).

(٣٨) انظر
Tom Johnson, Postwar Iraq: "An Eyewitness Account: The Fighting Is Over, the Dying Has Just Begun", "Reader (Chicago)", May 10, 1991, p. 7; International Committee of the Red Cross, Increased Activity in Northern Iraq, Bulletin No. 184, May 1991, p. 1

(٣٩) انظر
Physicians for Human Rights, "Health Crisis in Baghdad", Record, vol. 4, (1991), p. 16.

(٤٠) انظر، op. cit., p. 1155Jensen

ما ينوي الخصم من استعمالاتها. فالغرض من العين – بوصفه أساساً مستقلاً لتصنيفه هدفاً عسكرياً – يتم تحديده بعد تبلور حالته الأصلية قبل استعماله الفعلي. وبعبارة أخرى، فإن الغرض العسكري يفترض ألا يكون مطبوعاً على الهدف منذ البداية (وإلا فإن الهدف يصبح عسكرياً بطبيعته)[٤١]. والغرض العسكري يستنبط من نية راسخة لدى العدو فيما يتعلق بالاستعمالات المستقبلية، وليس على تلك المتكشفة افتراضياً في المخططات الافتراضية المبنية على "سيناريو أسوأ الحالات". ولذلك، فليس من المقبول مهاجمة مدرسة؛ لأن العدو ينوي تحويلها إلى مستودع للأسلحة.

إن الاستعمال الفعلي للهدف لا يعتمد بالضرورة على حالته الأصلية أو على أي غرض مستهدف لاحقاً. والمثل الواضح هنا قضية "Taxis of the Marne" الشهيرة التي تمت مصادرتها في سبتمبر ١٩١٤ لنقل جنود الاحتياط الفرنسيين إلى خط الجبهة في محاولة لإنقاذ باريس من تقدم القوات الألمانية. ومادامت سيارات الأجرة هذه المملوكة ملكية خاصة والعاملة بهدف الربح ووفقاً لأغراضها الاعتيادية فإنها ليست معدات عسكرية. ولكنها متى ما تم الاستيلاء عليها بهدف نقل الجنود الفرنسيين فإن وظيفتها تتغير. وتصبح هدفاً عسكرياً بالاستعمال[٤٢].

والغرض من العين هو الآخر قد يكون ضحية لمعلومات استخباراتية خاطئة، تجعل من الهدف المدني هدفاً عسكرياً.

والأهداف العسكرية تجوز مهاجمتها فقط في الوقت الذي تقدم فيه فعلياً مساهمة فاعلة للعمليات العسكرية وليس في كل الأوقات. والقول بغير ذلك يلغي

---

(٤١) انظر Dinstein, op. cit., p. 148

(٤٢) انظر Dinstein, op. cit., pp. 148-149. ويذهب تعليق الصليب الأحمر إلى القول إنه: "the criterion of purpose is concerned with the intended future use of an object, while that of use is concerned with its present function." Commentary on Protocol I, op. cit., p. 636

كل حماية للأعيان المدنية. فإذا اعتبر هدف ما عسكرياً فقط؛ لأنه يمكن تحويله إلى أي شيء قد يكون مفيداً للعمليات العسكرية فإن من مؤدى ذلك ألا يبقى أي هدف مدني محمياً[٤٣]. ولذلك فإن نص المادة ٥٢ من البروتوكول الأول بالمضارع. ومما لا شك فيه أن الهدف يمكن أن يجعل من الهدف عسكرياً. وفي هذه الحالة فإن الهدف المقصود يجعل من الهدف عسكرياً، أما الهدف المحتمل فلا يجعل منه هدفاً عسكرياً مشروعاً[٤٤].

(٢) – يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة:

إن مساهمة العين المدنية في العمليات العسكرية ليس كفيلاً – بحد ذاته – في أن يجعل من العين المدنية هدفاً عسكرياً مشروعاً، وإنما يجب فوق ذلك أن يكون في تدميرها سواء بشكل كلي أو جزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. وهذا القيد جاء في المادة ٥٧ من البروتوكول الأول عندما استعملت مصطلح "يحقق تدميرها ميزة عسكرية مؤكدة ومباشرة concrete and direct military advantage وذلك بهدف تقليل فرص المعايير الشخصية عند تطبيق مبدأ التناسبية عندما يكون هناك خطر في حدوث إصابات بين المدنيين أو الأهداف المدنية[٤٥].

إن اشتراط أن يحقق الهجوم على الهدف ميزة عسكرية أكيدة يعني أنه حتى الهجوم على هدف عسكري بطبيعته لا يكون مشروعاً إذا كان الغرض الأساسي من ورائه هو التأثير على معنويات السكان المدنيين وليس تحجيم قوة

---

(٤٣) انظر
Peter Rowe, "Kosovo 1999: The air campaign - Have the provisions of Additional Protocol I withstood the test?" International Review of the Red Cross, vol. 82, (2000), p. 152.

(٤٤) انظر Commentary on Protocol I, op. cit., para. 2022.

(٤٥) انظر Commentary on Protocol I, op. cit., pp. 683-685

العدو العسكرية[٤٦]؛ فالميزة العسكرية تكون ذات طابع عسكري بحت على ما يظهر من استخدام مصطلح "محدد ومباشر"[٤٧].

ثانياً – القرينة المدنية:

إن اعتبار عين مدنية هدفاً عسكرياً ليس بالأمر الهين؛ حيث إن من شأن ذلك أن يعرض أرواح المدنيين الموجودين فيها أو بقربها لخطر غير مبرر. ولذلك فقد وضعت المادة ٥٢ فقرة ٣ من البروتوكول الأول قيداً جوهرياً على اعتبار العين المدنية هدفاً عسكرياً هو أنه في حالة الشك بأن هذه العين المدنية قد أصبحت هدفاً عسكرياً من خلال مشاركتها الفعالة في الأعمال العدائية، فإنها تبقى عينا مدنية لا يجوز مهاجمتها. فتنص المادة ٥٢ فقرة ٣ على ما يلي:

"إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

وهذه القرينة وضعت لمصلحة العين المدنية وهي نتيجة منطقية للتشدد في اعتبار عين ما على أنها هدف عسكري من خلال اشتراط وجود دليل قوي جداً على أنها تشارك مشاركة فعالة في العمليات العدائية[٤٨].

---

(٤٦) انظر
Jeanne M. Meyer, ‘‘Tearing Down the Façade: A Critical look at the Current Law on Targeting the Will of the Enemy and Air Force Doctrine’’ The Air Force Law Review, vol. 51 (2001), p. 176.

(٤٧) حدد تعليق الصليب الأحمر على المادة ٥٧ المقصود بالميزة العسكرية المؤكدة على النحو التالي:
"[a] military advantage can only consist in ground gained and in annihilating or weakening the enemy armed forces. In addition, it should be noted that the words ’concrete and direct’ impose stricter conditions on the attacker than those implied by the criteria defining military objectives in Article 52."

(٤٨) لذلك يذهب شرح الصليب الأحمر إلى ما يلي:
The presumption established here constitutes an important step forward in the protection of the civilian population, for in many conflicts the belligerents have "shot first and asked questions later". Commentary on Protocol I, op. cit., p. 638, para. 2034

ولذلك فإنه وفقاً لشرح الصليب الأحمر فإنه حتى في أماكن النزاع المباشرة فإن المباني المدنية يفترض فيها ألا تكون عرضة للهجوم ويثور بحقها الفرضية المدنية ويجب ألا تهاجم إلا إذا تأكد المسؤول العسكري يقيناً أنها لم تعد مدنية بسبب توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢ فقرة ٢[٤٩].

ومما يؤسف له أن الفرضية المذكورة أعلاه ليست بالتأثير الذي كنا نتمناه. فالواقع العملي أن القواد العسكريين يشنون الهجوم العسكري ثم بعد ذلك يبحثون عن الأعذار المبررة لهجومهم. وإذا كان مبدأ التناسبية يخضع دائماً لتقدير القائد العسكري في الظروف المحيطة فإن الرقابة على تقدير القائد العسكري تصبح محدودة. يضاف إلى ذلك أن هناك فلسفة عسكرية تسود عند قيادات الجيوش، وهي أن بإمكانهم حسم المعارك الحربية بكسر الروح المعنوية للشعب، أي للمدنيين الذين ليس لهم علاقة بالحرب إلا وجودهم في أرض تشكل هدفاً للقوات المتقاتلة. إن إضعاف هذه الناحية – وفقاً لتصورات العسكريين – من شأنه أن يشكل ضغطاً كبيراً على قيادة العدو، فتكسر لديه القدرة على الاستمرار وتنهى المعركة في أسرع وقت ممكن[٥٠].

والتجارب العسكرية الحديثة تظهر ذلك بوضوح. فخلال حرب تحرير الكويت (١٩٩١)، قامت قوات التحالف بقصف ملجأ العامرية في وسط بغداد بحجة أنه مركز للقيادة العراقية. وقد قتل آنذاك أكثر من مائتي شخص بين

---

(٤٩) انظر

Commentary on Protocol I, op. cit., p. 638, para. 2034

(٥٠) وفي ذلك تقول ماير:

"[T]he practice of states over time has been to use air bombardment to achieve not only immediate tactical military advantages, but also strategic and psychological advantages over their enemies. The overarching goal of such attacks is to undermine not only the enemy's capability to continue the war, but also his will to continue the war".

انظر Meyer, op. cit., p. 170.

رجل وامرأة وطفل كانوا يلوذون بذلك الملجأ. ولم يكن هناك أي وسيلة لتأكيد المزاعم الأمريكية بأنه يضم مركزاً للاتصالات يستخدم خلال تلك الحرب. لكن المهم في الأمر أن قصف الملجأ (الذي هو بطبيعته عين مدنية) قد أدى إلى إحراج القيادة الأمريكية من ناحية وتدمير ما تبقى من معنويات الشعب العراقي والقيادة العراقية، وعجل في استسلام القوات العراقية وتحرير الكويت.

يقابل ذلك أن هناك معلومات مؤكدة أن قبو فندق الرشيد قد تحول إلى مركز للاتصالات العسكرية العراقية، إلا أن قوات التحالف قد أحجمت عن قصفه فقط لأنه أضحى مركزاً لتجمع وسائل الإعلام والمراسلين العالميين، ومن ثم فإن قصفه سيشكل فضيحة لقوات التحالف وقد ينهي الحملة لتحرير الكويت دون تحقيق النتائج المرجوة منها. ولذلك فلم يقصف الفندق.

أما المثال الواضح على هذه الفكرة فيظهر في الحملة على يوغسلافيا بشأن كوسوفو. ونتيجة لهذه السياسة العسكرية تعرضت المنشآت التعليمية لأضرار فادحة جداً. فالمدارس أعيان مدنية محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ولذلك فلا يجوز مهاجمتها. وإذا ما كان هناك شك بأنها تستعمل لأغراض عسكرية فإنه لا يجوز مهاجمتها لأنه وفقاً لنص المادة ٥٢ تفترض القرينة المدنية أنها ليست كذلك. ومما يؤسف له أن قوات الناتو خلال حملتها ضد يوغسلافيا في قضية كوسوفو دمرت العديد من المدارس والمؤسسات التعليمية؛ فقد قامت قوات الناتو بتدمير ما يزيد على ثلاثمائة مدرسة ومؤسسة تعليمية بما في ذلك ٢٦ كلية و ٤٠ مدرسة ثانوية و٣٠٠ مدرسة ابتدائية و٦ مساكن طلاب وأكثر من ٥٠ مؤسسة لما قبل التعليم الابتدائي. لقد حرم الاعتداء التلاميذ من الالتحاق بمدارسهم أو مؤسساتهم التعليمية وألحق أضراراً جسمانية ونفسية خطيرة. إن حجم الدمار الذي لحق بالمؤسسات التعليمية في يوغسلافيا يظهر بوضوح أن ما حدث لم يكن خطأ في التقدير أو لأنها تساعد في الأعمال العسكرية وإنما كان ضمن مخطط عسكري عام اتبعته قيادة حلف

الناتو، الهدف منه تدمير معنويات الشعب بغرض الإطاحة بحكومة سلوبودان ميلوسوفيتش.

والأمر ذاته يحدث يومياً في الأراضي العربية المحتلة من قبل قوات العدو الإسرائيلي. ورداً على الانتفاضة ومحاولة قمعها قامت القوات الإسرائيلية بتبني سياسة إرهاب المواطنين المدنيين تحت الاحتلال من خلال تدمير المنازل والقصف العشوائي للمدنيين ومنشآتهم المدنية بحجة إيوائها للمقاتلين الفلسطينيين. ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية في مايو ٢٠٠٢ عن قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لمخيم جنين في الضفة الغربية جاء فيه أن الهجوم العسكري الإسرائيلي في مخيم اللاجئين في جنين يشكل هجوماً عشوائياً وغير متناسب(٥١).

إن القواد العسكريين – يدعمهم في ذلك السياسيون – عندما يهاجمون الأعيان المدنية يجدون لهم ما يبرر هجومهم. فعندما يهاجمون محطات توليد الكهرباء ويتركون المدنيين بلا طاقة كهربائية فإنهم يبررون ذلك بأن الكهرباء تدعم القوات العسكرية، وعندما يهاجمون وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ويحرمون السكان المدنيين من متابعة ما يجري في العالم وما يرفع معنوياتهم فإنهم يبررون ذلك بأن هذه أدوات للدعاية العسكرية، وعندما يهاجمون المصانع المدنية يزعمون أنها تنتج ما يدعم المجهود الحربي.

---

(٥١) انظر

Human Rights Watch, Israel, The Occupied West Bank and Gaza Strip, and the Palestinian Authority Territories, Jenin: IDF Military Operations (May 2002) [Human Rights Watch Report], p. 43.

Online http://hrw.org/reports/2002/israel3/; and http://www.fed-soc.org

وقد ردت المنظمة على مزاعم إسرائيل بأن هذه المنازل مفخخة بواسطة المقاتلين الفلسطينيين بالقول:

"speculation concerning the extent of improvised explosive devices in the area and reasons of expediency were not sufficient grounds to meet the 'absolutely necessary' standard required by international humanitarian law." op. cit.

ثالثاً – الفلسفة وراء تقييد الهجوم على الأهداف العسكرية فقط:

يرى البعض من المؤكد أن الهدف من كل نزاع مسلح هو سحق إرادة الخصم وأن الحصول على ميزة غير عسكرية على العدو (من خلال تدمير معنويات الشعب) من شأنه أن يحقق هذا الغرض بشكل أكثر فاعلية(٥٢). فإذا ما نظر إلى الخصم على أنه نظام، فإن الهجوم على أهداف معينة من شأنها أن تدعم هذا النظام سياسياً أو مالياً أو سيكولوجياً سيكون له بالتأكيد أثر أكبر من الهجمات التي تؤثر في العمليات العسكرية(٥٣). ففي كثير من الدول ليس مركز الجاذبية هو القوات العسكرية وإنما مراكز أخرى ذات ثقل سياسي أو اقتصادي أو غيره. ولذلك نجد أن حملة الناتو ضد يوغسلافيا استهدفت وزارات الدولة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة باعتبارها أهدافاً مشروعة بغض النظر عن كونها أهدافاً عسكرية مشروعة في القانون الدولي الإنساني(٥٤).

لكن هذه النظرية غير صحيحة. فالقاعدة التي تقرر أن الأهداف العسكرية هي فقط التي يجب أن تكون محلاً للهجوم العسكري مبنية على فلسفة أنه على الرغم من أن الهدف من النزاع هو تحقيق الانتصار السياسي، فإن أعمال العنف التي تثار لهذا الهدف يجب أن توجه إلى الانتصار على القوات العسكرية للخصم

---

(٥٢) انظر

Meyer, op. cit., pp. 143-182; James E. Baker, "When Lawyers Advise Presidents in Wartime, Kosovo and the Law of Armed Conflict", Naval War College Review, vol. 55 (2002), p. 22.

(٥٣) انظر

Adam Roberts, "The Law of War After Kosovo" in Andru E. Wall, op. cit., p. 418; John Warden, "The Enemy as a system", Airpower Journal, vol. 1, (1995), p. 40.

(٥٤) انظر

James A. Burger, "International humanitarian law and the Kosovo crisis: Lessons learned or to be learned", International Review of the Red Cross, vol. 82, (2000), pp. 129-132; Final Report to the Prosecutor, op. cit., para. 42; Amnesty International, "Collateral Damage" or Unlawful Killings? Violations of the Laws of War by NATO During Operation Allied Force, (2000), pp. 38-44.

(ديباجة إعلان سان بطرسبيرغ لسنة ١٨٦٨ فقرة ٢). ولذلك فإن أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية ذات الأهمية السياسية أو الاقتصادية أو النفسية يمكن لها في بعض الأحيان أن تكون كافية لإخضاع الخصم، ولكنها دائماً غير ضرورية؛ لأن كل عدو يمكن إخضاعه من خلال إضعاف قوته العسكرية بشكل كاف. ومتى ما تم تحييد قواته العسكرية، فإن أقوى الأعداء لا يستطيع المقاومة مهما كانت قوته السياسية أو النفسية أو الاقتصادية. ولذلك فإن الهدف المطلوب يمكن تحقيقه من خلال مهاجمة وصلات ونقاط التقاء أو أهداف محددة للعدو[٥٥] وليس من خلال تدمير معنويات أفراد الشعب الذين لا مكان لهم في الحرب، وهي مبارزة بين أشخاص محترفين لا مكان للهواة فيها.

(٥٥) انظر
Tony Montgomery, "Legal perspective from the EUCOM Targeting Cell" in Andru E. Wall, op. cit., p. 190.

المبحث الثاني
المبادئ القانونية التي تحكم الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي

إذا كانت هناك من مسائل متعددة في إطار القانون الدولي العام يكتنفها الغموض أو تتسم بالعمومية فإن ثمة في إطار القانون الدولي الإنساني تحديداً واضحاً في التعامل مع المسائل محل اهتمام هذا القانون متمثلاً في اعتماد مبدأ التمييز ومبدأ التناسبية لدى تحديد ما يتعلق بمشروعية الهدف في هذا النطاق. وسوف نناقش هذين الموضوعين في المطلبين القادمين.

المطلب الأول
مبدأ التمييز

من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني المعاصر مبدأ التمييز، وهو يعني ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وبين العسكريين والمدنيين. وهذا الالتزام الدولي العرفي يهدف إلى تحديد الأهداف المشروعة التي يجوز مهاجمتها من الأهداف التي لا يجوز مهاجمتها.

ومبدأ التمييز مبدأ أخلاقي وقانوني دعت له الديانات السماوية لكن النفس البشرية الأمارة بالسوء ابتعدت به عن أهدافه الحقيقية. فتاريخيا وقبل عصر الانفتاح كانت الحرب مشروعة وكانت تدار بطريقة يترتب عليها معاناة المدنيين، وإلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر جاء الفيلسوف جان جاك روسو الذي قال حينئذ: إن الحرب ليست مواجهة بين الشعوب وإنما بين الدول وحكامها(٥٦).

وقد كانت فكرة التمييز ممكنة في القرنين الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر؛ لأن الحدود بين المقاتلين والمدنيين كانت واضحة وكان من

(٥٦) انظر Wilhelm Grewe, The Epochs of International Law, ((2000), p. 267

السهل إبعاد المدنيين والأهداف المدنية عن النزاع المسلح[٥٧] ما لم يكن الأمر متعلقاً بما يسمى بالهبة الشعبية[٥٨].

والمبدأ تم الاعتراف به قانوناً أول مرة في العصر الحديث في تعليمات البروفسور فرانسيس ليبر، التي سنت للقوات الفدرالية الأمريكية خلال الحرب الأهلية بواسطة الرئيس الأمريكي أبراهام لينكن في ٢٤ ابريل ١٨٦٣[٥٩].

إن إعلان سان بطرسبيرغ سنة ١٨٦٨[٦٠] اعترف ضمنياً بالمبدأ[٦١] حين نص في التمهيد على أن الأهداف المشروعة التي يجب على الدول العمل على تحقيقها خلال الحرب هي إضعاف القوة العسكرية للعدو فقط. وأكد البروتوكول النهائي لمؤتمر بروكسل لسنة ١٨٧٤ المبدأ ذاته[٦٢]. وأشارت اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ إلى المبدأ بشكل ضمني هنا وهناك في الاتفاقيات الناتجة عن

---

(٥٧) انظر، Shulman, 955 op. cit.

(٥٨) الهبة الشعبية هي مواجهة الشعب للقوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم في مقاومة منظمة. انظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

(٥٩) انظر التعليمات مطبوعة في
Dietrich Schindler and Jiri Toman (eds.), The Law of Armed Conflicts: A Collection of Conventions, Resolutions and Other Documents, 3rd ed., 1988, p. 3
وانظر في لائحة (قانون) ليبر د. إسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي منشورة في القانون الدولي الإنساني، دليل للتنظيم على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (القاهرة، ٢٠٠٠)، ص ٣٥-٣٦؛ وانظر كذلك د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٤٤-١٤٥.

(٦٠) انظر
"Declaration Renouncing the Use in Time of War of Explosive Projectiles under 400 Grammes Weight", Dec. 11, 1868 in Schindler and Toman, op. cit., p. 25

(٦١) انظر Jensen, op. cit., p. 1151

(٦٢) انظر Final Protocol of the Brussels Conference (August, 27, 1874), Schindler and Toman, op. cit., p. 25

المؤتمر. فقد نصت بعض المواد على ضرورة احترام أشخاص وممتلكات غير المقاتلين[٦٣] مع تحديد أماكن لا يمكن استهدافها – كقاعدة عامة – كدور العبادة والتعليم والثقافة.[٦٤]

وإذا كانت هذه المحاولات البسيطة لتقنين المبدأ قد انطلقت فعلياً في الفترة السابقة على قيام الحرب العالمية الأولى في القرن الماضي، فإن ظهور التقنين الحديث للمبدأ يمكن إرجاعه إلى ظهور الطائرات واستعمالها في النزاعات المسلحة، إذ إن استخدام الطائرات في النزاعات المسلحة جعل عملية التمييز صعبة[٦٥]، ومن ثم ظهرت الحاجة الحقيقية لتقنين المبدأ.

ولذلك جاءت قواعد لاهاي للحرب الجوية لسنة ١٩٢٣[٦٦]، التي صاغتها مجموعة من الخبراء القانونيين معتمدين على التفويض الذي منحهم إياه مؤتمر واشنطن لنزع السلاح سنة ١٩٢٢ لتنص في المادة ٢٤ (١) منها[٦٧] على أنه

---

(٦٣) انظر على سبيل المثال التنظيمات (Regulations) الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية واتفاقية لاهاي التاسعة الخاصة بالحرب البحرية حيث يلتزم القائد العسكري "اتخاذ كل الخطوات الضرورية الممكنة بتجنب مهاجمة الأماكن المخصصة للعبادة، والفن، والعلم، والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات والأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، على شرط ألا تستعمل حينها لأغراض عسكرية".

(٦٤) انظر اتفاقية لاهاي الرابعة، المادة ٢٧، اتفاقية لاهاي التاسعة، المادة ٥.

(٦٥) انظر د. حامد سلطان ود. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، (القاهرة، ١٩٨٧)، ص ٧٧٩–٧٨١؛ وانظر كذلك د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، (القاهرة، بدون تاريخ)، ص ٦٩٠–٦٩١؛ وانظر كذلك Fenrick, Attacking the Enemy Civilian, op. cit., p. 541

(٦٦) انظر Bothe, op. cit., p. 174؛ وانظر قواعد لاهاي للحرب الجوية لسنة ١٩٢٣ منشورة في
Adam Roberts and Richard Guelff (eds.), Documents on the Laws of War, 3d. ed., 2000), p. 139.

(٦٧) انظر
Hague Rules of Air Warfare, drafted by a Commission of Jurists at The Hague, Dec. 1922, Feb 1923, Schindler and Toman, op. cit., p. 207

"يعتبر القصف الجوي مشروعاً فقط إذا ما كان موجهاً إلى هدف عسكري، وهو الهدف الذي يشكل تدميره أو إعطابه ميزة عسكرية واضحة للمهاجم"[٦٨]. وعلى الرغم من أن قواعد لاهاي لم يتم تبنيها في اتفاقية دولية فإنه يمكن اعتبارها محاولة رسمية لتوضيح ورسم القواعد القانونية التي تحكم استخدام الطائرات في الحرب، وبدون شك فإنها تبين نقطة البدء في أية خطوات مستقبلية في هذا الاتجاه[٦٩]. بل إن جان بكتيه يصفها بأنها "ظلت زمناً طويلاً إحدى دعائم قانون الحرب التقليدية[٧٠].

أما التحدي الحقيقي للمبدأ فقد حدث خلال الحرب العالمية الثانية حين انتهكت أكثر مبادئ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك مبدأ التمييز؛ حيث تعرض المدنيون لانتهاكات خطيرة، وتعرضت الأماكن المدنية للهجمات المتكررة[٧١]. ويعود السبب في ذلك إلى أن الحرب العالمية الثانية أشركت كل فئات الشعب بشكل أو آخر فيها وحولت كل الاقتصاد لخدمة المجهود الحربي. فتقريباً كل الصناعات تحولت إلى صناعات تنتج ما يدعم الحرب؛ فمحطات توليد الطاقة أصبحت تنتج الطاقة لدعم الصناعات الحربية وكل السكان أصبحوا يعملون بشكل أو آخر لإنتاج ما يخدم المجهود الحربي. ونتيجة لذلك فإن

---

(٦٨) انظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشرة (دون تاريخ) ص ٨٧٣؛ وانظر كذلك د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، (بيروت، ٢٠٠٢)، ص ٧٤٨.

(٦٩) انظر

Oppenheim, L., International Law, vol. 2 (Disputes, War and Neutrality), edited by H. Lauterpacht, 7th ed., 1952, p. 519

(٧٠) جان بكتيه، "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، منشورة في شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٧٠

(٧١) انظر

Chris af Jochnick and Roger Normand, "The Legitimation of Violence: A Critical History of the Laws of War", Harvard International Law Journal, vol. 35, 1994, p. 85-89

الأطراف المتقاتلة قامت باستهداف تلك الصناعات، بما يعني أنها استهدفت كل الأعيان المدنية في الدول المتحاربة. وفي ظل الاستخدام الواسع للطائرات الحربية، وفي ظل عدم دقتها في إصابة أهدافها، فقد أصيبت كثير من الأعيان المدنية التي لم تكن تحولت إلى مصانع لخدمة المجهود الحربي بالإضافة إلى إصابة كثير من المدنيين الذين لم يكن لهم علاقة مباشرة بالعمليات القتالية؛ مما حدا بأحد كبار فقهاء القانون الدولي وهو القاضي الدولي لوترباخت للتساؤل ليس عن استمرار وجود المبدأ وحسب وإنما عن القانون الدولي الإنساني برمته(٧٢).

لكن محاكمات نورمبيرغ أعادت للمبدأ احترامه من جديد عندما اعتبرت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تقع على الأماكن المدنية مثل التدمير المتعمد للمدن والضواحي والقرى أو التدمير غير المبرر بالضرورات العسكرية – جرائم حرب(٧٣).

أما اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ فلم تتطرق للموضوع. وقد يعود السبب في ذلك إلى أن اتفاقيات جنيف قد ركزت على حماية ضحايا النزاعات المسلحة دون أن تركز على المبادئ العامة في قانون الحرب، وهو ما حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تداركه من خلال مسودة قواعد للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب(٧٤). وقد تم تقديم المسودة

---

(٧٢) انظر
Hersch Lauterpacht, "The Problem of the Revision of the Law of War", Brit. Y.B. Intl.L., vol. 29, p. 369 (1952).

(٧٣) انظر د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٩١، ص٣٢٣ وما بعدها.
وانظر op. cit., p. 89 Chris af Jochnick and Roger Normand

(٧٤) انظر
Draft Rules for the Limitation of Dangers incurred by the Civilian Population in Time of War

لمؤتمر الصليب الأحمر التاسع عشر الذي انعقد في نيودلهي في سنة ١٩٥٧، الذي أقرها[٧٥]. وعندما فشلت الدول في تبني المسودة اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر العشرين الذي انعقد في فيينا سنة ١٩٦٥ تأكيد بعض المبادئ الأساسية، التي تم تبنيها باعتبارها القرار رقم ٢٨ والذي نص، في جزء منه، على ما يلي:

"على كل الدول والمؤسسات المسؤولة عن العمليات العسكرية خلال النزاعات الدولية أن تعمل وفق المبادئ التالية وكحد أدنى:... يجب أن يتم التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين في العمليات العدائية والسكان المدنيين وعدم استهداف المدنيين قدر الإمكان "[٧٦].

وقد دخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك على الخط ذاته مدفوعة بالاهتمام الذي أبدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فتبنت عدة قرارات على النهج ذاته لقرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر رقم ٢٨، أهمها – فيما يتعلق بموضوعنا – القرار رقم ٢٦٧٥ (٢٥) الذي صدر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٩ ونص في جزء منه على أن الجمعية العامة تؤكد ضرورة احترام مبدأ التمييز[٧٧]، كذلك صدر القرار رقم ٢٤٤٤ (٢٣) ليحدد المبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة.[٧٨]

---

(٧٥) انظر تعليق الصليب الأحمر على البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧، مرجع سابق، ص ٥٨٧

(٧٦) المرجع السابق، ص ٥٨٨.
"All governments and other authorities responsible for action in armed conflicts should conform at least to the following principles: ... that distinction must be made at all times between persons taking part in the hostilities and members of the civilian population to the effect that the latter be spared as much as possible.

(٧٧) يذهب القرار – في جزء منه – إلى ما يلي:
"In the conduct of military operations during armed conflicts, a distinction must be made at all times between persons actively taking part in the hostilities and civilian populations ... Civilian populations as such should not be the object of military operations ".

(٧٨) G.A. Res. 2444, U.N. GAOR, 23d Sess., Supp. No. 18, U.N. Doc. A/7218 (1968).

هذه المحاولات لتقنين مبدأ التمييز حصلت على دفعة أخرى من قرار تبناه معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في أدنبرة سنة ١٩٦٩ حيث أكد القرار المذكور المبادئ الأساسية لالتزامات الأطراف احترام مبدأ التمييز مع تقديم تعريف للأهداف العسكرية استندت إلى جزء كبير منه المادة ٥٢ من البروتوكول الأول عند تعريفها للأهداف العسكرية كونها الضد للأهداف المدنية المحمية(٧٩).

ولذلك عندما انعقد المؤتمر الدبلوماسي (١٩٧٤-١٩٧٧) لتبني البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ في الفترة بين ١٩٧٤ و١٩٧٧ كان أمامه المحاولات السابقة لتقنين المبدأ ولذلك كان من السهل تبني المبدأ في المادة ٤٨ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ التي تنص على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". وبهذا النص يكون مبدأ التمييز قد حصل على دعم اتفاقي بالإضافة إلى قوته العرفية. وقد وصفته محكمة العدل الدولية سنة ١٩٩٦ في قضية مشروعية التجارب النووية بأنه أصبح الآن يشكل جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي

(٧٩) يذهب القرار إلى ما يلي:
"Military objectives are those objects which, by their very nature or purpose or use, make an effective contribution to military action, or exhibit a generally recognized military significance, such as that their total or partial destruction in the actual circumstances gives a substantial, specific and immediate military advantage to those who are in a position to destroy them". The Distinction between Military Objectives and Non-Military Objectives in General and Particularly the Problem Associated with Weapons of Mass Destruction, Resolution adopted by the Institute of International Law at its session at Edinburgh, Sept. 9, 1969.

للنزاعات المسلحة[٨٠] (the jus in bello) واعتبرته as a fundamental and "intransgressible" principle of customary international law[٨١].

والمادة ٤٨ والمواد اللاحقة في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ بينت المقصود بمبدأ التمييز. فبعد أن وضعت المادة ٤٨ القاعدة العامة في التمييز جاءت المادة ٥١ لتشترط – بالإضافة إلى عدم جعل المدنيين والأهداف المدنية هدفاً لهجوم عسكري – عدم شن هجوم على المدنيين والأهداف المدنية إلا إذا شاركوا مباشرة في الهجوم، وحرمت أي هجوم لا يمكن التمييز فيه بين المدنيين والمقاتلين. أي أنها وضعت على القواد العسكريين التزاماً بعدم استعمال أية أسلحة من شأنها عدم التمييز[٨٢]. ثم جاءت بعد ذلك المادة ٥٢ (فقرة ٢) لتحدد معيار الهدف العسكري المشروع – على ما بيناه أعلاه. بل إن المادة ٥٧ وضعت التزاماً على القائد العسكري بتعليق الهجوم الذي بدأه أو حتى إلغائه إذا تبين له أن الهدف المقصود ليس هدفاً عسكرياً وفقاً لنص المادة ٥٢ فقرة ٢.

---

(٨٠) انظر Dinstein, op. cit., p. 140 وانظر كذلك لويس دوسوالد–بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٣، (يناير – فبراير ١٩٩٧)، ص ٣٨؛ وانظر كذلك لويجي كوندوريللي، محكمة العدل ترزح تحت حمل الأسلحة النووية، أليس القانون من اختصاص المحكمة؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العد د٥٣، ١٩٩٧، ص ١٥. كذلك Fenrick, Attacking the Enemy Civilian, op. cit., p. 557؛ وكذلك

Nicole Barrett, "Holding Individual Leaders Responsible for Violations of Customary International Law: The U.S. Bombardment of Cambodia and Laos", Columbia Human Rights Law Review, vol. 32, Spring, 2001, 4. 253

(٨١) انظر Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, (Advisory Opinion) 1996, I.C.J. Reports, p. 257

(٨٢) انظر، Jensen op. cit., pp. 1153-1154

والمتتبع لسلوك الدول يجدها تميل إلى احترام هذا المبدأ باعتباره مبدأ عرفياً راسخاً يجب احترامه في كل الأوقات الممكنة. والأمثلة على ذلك كتيبات الجيش الألماني(٨٣) والأسترالي(٨٤) والكندي(٨٥) والأمريكي(٨٦).

(٨٣) يذهب كتيب الجيش الألماني إلى ما يلي:
"Attacks, i.e. any acts of violence against the adversary, whether in offence or in defence, shall be limited exclusively to military objectives". Federal Ministry of Defence of the Republic of Germany, Humanitarian Law in Armed Conflicts Manual (DSK VV207320067) para. 441-442 (1992) English translation by German Ministry of Defence.

(٨٤) يذهب كتيب القوة الجوية الأسترالية إلى ما يلي:
"An aerial attack must be directed against military objectives ... Military objectives are those objects which by their nature, location, purpose or use make an effective contribution to military action. To be lawful, any attack on such objective should result in a definite military advantage". Royal Australian Air Force, Operations Law for RAAF Commanders, DI (AF) AAP 1003, para. 8-4, 8-5 (1st ed., 1994)

(٨٥) انظر
Military objectives are combatants and insofar as objects are concerned, military objectives are limited to those objects which by their nature, location, purpose or use make an effective contribution to military action and whose total or partial destruction, capture or neutralization, in the circumstances ruling at the time, offers a Director of Law/Training, Office of the Judge Advocate General, Canadian Manual (Second Draft), para. 516 (undated)

(٨٦) انظر
In order to insure respect and protection for the civilian population and civilian objects the parties to the conflict must at all times distinguish between the civilian population and combatants and between civilian objects and military objectives and accordingly direct their operations only against military objectives ..." Department of the Air Force, International Law - The Conduct of Armed Conflict and Air Operations (AFP 110-31, Nov. 19, 1976), para. 5-3b(1)

وانظر كذلك كتيب قوات البحرية والمارينز وخفر السواحل الأمريكية الذي يذهب إلى المعنى ذاته.
Department of the Navy, Office of the Chief of Naval Operations, Headquarters, U.S. Marine Corps, Department of Transportation, U.S. Coast Guard, The Commander's Handbook on the Law of Naval Operations, NWP-1-14M, MCWP5-21, COMDTPUB P5800.7 section 6.1 (1995)

بل إن الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصدق على البروتوكول الأول ملتزمة المبدأ كونه يمثل قاعدة عرفية دولية(٨٧). وقد جاء ذلك على لسان أكثر من مسؤول فيها(٨٨). ولذلك تذهب المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة إلى أن وصف المادتين ٥٧ و ٥٨ والقواعد العرفية الدولية ذات العلاقة يجب أن يفسر على أنه يضيق بشكل كبير السلطة التقديرية لمهاجمة العدو والتوسع الكبير في حماية المدنيين(٨٩).

---

(٨٧) انظر هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، منشورة في دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، تقديم مفيد شهاب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٣٧

(٨٨) انظر ملاحظات مايكل ماثيسون (مساعد المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية في،
Lisa L. Turner and Lynn G. Norton, "Civilians at the Tip of the Spear", Air Force Law Review, vol. 51, note no. 148, p. 26.

وانظر كذلك

"The Sixth Annual American Red-Cross Washington College of Law Conference on International Humanitarian Law: A Workshop on Customary International Law and the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions," American University Journal of International Law and Policy, vol. 2, no. 2, 1987, pp. 419-427.

وانظر كبير مستشاري وزارة الدفاع والمؤيد من المحامين العامين للقوات البرية والبحرية والجوية الذي اعترف بأن المبدأ كاشف لقواعد القانون الدولي العرفي القائمة "declaratory of existing customary international law". انظر الرسالة التي بعث بها كبير مستشاري وزارة الدفاع للسناتور إدوارد كينيدي بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٢ منشورة في
Rovine, A., "Contemporary Practice of the United States Relating to International Law", A.J.I.L., vol. 67, (1973), pp. 118, 122

(٨٩) تقول المحكمة في ذلك:
"so as to construe as narrowly as possible the discretionary power to attack belligerents and, by the same token, so as to expand the protection accorded to civilians."

انظر
Prosecutor v. Kupreskic et al., Judgement, I.C.T.Y., case No. IT-95-16-T, Jan. 14, 2000,, para. 521-525.

ولم يثر الموضوع مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف. انظر
Prosecutor v. Kupreskic et al., Appeal Judgement, I.C.T.Y., Case No. IT-95-16-A, Oct. 23, 2001.

ومع ذلك فما زال مبدأ التمييز يواجه مشكلة حقيقية تتعلق بالأسلحة النووية التي تضعه في مهب الريح لأنها لا تميز بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف كونها تعتمد على آلية الدمار الشامل(٩٠). وتنظر الدول الكبرى إلى هذه الأسلحة على أنها أسلحة ردع إستراتيجي لا أسلحة قتال تقليدية(٩١)، ومن ثم فقد حاربت كل المحاولات الدولية لتحريمها، رافضة بذلك وضع مبدأ التمييز في اتفاقية دولية ملزمة. وقد ظهر ذلك واضحاً في معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا للبروتوكول الأول، خصوصاً فيما يتعلق بالأسلحة غير التقليدية وانطباق مبدأ التمييز عليها. فقد اعترفت الدولتان بانطباق مبدأ التمييز فقط على الأسلحة التقليدية وعدم شموله للأسلحة غير التقليدية(٩٢).

ويبرر شولمان مبدأ التمييز بالاستناد إلى ثلاثة مبادئ أساسية في القانون الدولي الإنساني: الضرورات العسكرية ومبدأ الإنسانية وأخلاق الفرسان(٩٣). فالضرورات العسكرية تتطلب استعمال القوة بالقدر اللازم لإخضاع العدو جزئياً أو كلياً وبأقل الخسائر للأرواح والأموال، ويتطلب مبدأ الإنسانية من القواد العسكريين أن يزنوا المعاناة التي قد تترتب على هجومهم العسكري، وأخلاق الفرسان تحرم الاعتداء على غير المقاتلين والخيانة والغدر.

وعلى الرغم من أهمية مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة فإن هناك حقيقة لا يمكن تجاوزها، وهي أن الحرب الحديثة وإن كان بالإمكان التمييز فيها بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية بسهولة كبيرة بسبب التطور الكبير في

---

(٩٠) د. حامد سلطان ود. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٧٨٠؛ وانظر كذلك إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٣، ١٩٩٧، ص ٢٩

(٩١) د. يحيى الشيمي، مرجع سابق، ص ١٧٣-١٧٦.

(٩٢) المرجع السابق، ص ١٧٥

(٩٣) انظر Shulman, op. cit., pp. 956-960

الاتصالات ووسائل الاستكشاف والتجسس – تعتمد كذلك على قدر كبير من الحرب النفسية، وهي للأسف موجهة ضد السكان المدنيين الذين لا حول ولا قوة لهم. ويهدف المتحاربون إلى إخضاع السكان المدنيين للضغوط النفسية الشديدة التأثير على متخذي القرار والقواد العسكريين(٩٤). ففي حرب كوسوفو كان واضحاً أن الهدف من الحرب التي أعلنتها الناتو هو إسقاط الحكومة في بلغراد. ولذلك فلم يكن مستغرباً أن تستهدف أهدافاً مدنية لا علاقة لها بالنزاع مما حدا بكبرى الصحف البريطانية إلى القول "إن القصف كان قاسياً بشكل كبير لدرجة أن وزراء (الناتو) وجدوا أنفسهم يسمون الصحافيين وفتيات التجميل والعاملين في المستشفيات بل حتى قرى بكاملها أهدافاً عسكرية مشروعة معيدين كتابة اتفاقية جنيف بسعادة لتخدم أهدافهم"(٩٥).

وفي هجوم الولايات المتحدة الأمريكية على كمبوديا ولاوس لم تلتزم القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التمييز(٩٦). فالقصف العشوائي الذي اشتهر "بقصف السجادة" carpet bombing والذي ابتدع خلال الحرب العالمية الثانية أصبح الإجراء المفضل والروتيني للقوات الجوية الأمريكية في كمبوديا ولاوس. فقد كان التدمير (السجادي) تقريباً يصل إلى ستة كيلومترات في الطول وكيلوين عرضاً. ولذلك فإن القصف السجادي بطبيعته يتعارض مع مبدأ التمييز لأنه بطبيعته لا يميز بين المقاتل وغير المقاتل وبين العين المدنية والهدف العسكري. يضاف إلى ذلك أن أغلب طائرات B- 52

---

(٩٤) انظر في ذلك د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٨٧٣؛ وكذلك محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٧٤٩.

(٩٥) يقول الكاتب سايمون جينكنز في جريدة التايمز البريطانية:
"So wild was the bombing that ministers found themselves having to call journalists, make-up girls, hospital staff and even whole villages legitimate targets of war, blithely rewriting the Geneva Convention to suit themselves." Simon Jenkins, "A Victory for Cowards", The Times (London), June 11, 1999.

(٩٦) انظر Barrett, op. cit., p. 453

الأمريكية العملاقة كانت تطير على ارتفاعات شاهقة وتلقي حمولتها التي تقدر بعشرات الأطنان دفعة واحدة على المنطقة التي تحتها والتي غالباً ما تكون مناطق مدنية وأعياناً مدنية. والارتفاعات الشاهقة وكمية الحمولة لا يمكن من خلالهما القبول بأن الطيار حاول جاهداً استهداف الأهداف العسكرية فقط أو حتى إن هذا الهدف قد شغل تفكيره في أي لحظة. فالهدف الأساسي هو خلق جو من الرعب سواء في قلوب العسكريين أو حتى في قلوب المدنيين. وهذا ما حدث؛ فقد سقط في كمبوديا ما يقارب ٦٠٠٠٠٠ (ستمائة ألف) قتيل من المدنيين؛ أي ما يعادل ٨,٥٧٪ من تعداد السكان البالغ ٧ ملايين نسمة. ووفقاً لشهادة الشهود فإن القصف كان منظماً وعشوائياً في بعض الأحيان ومكثفاً لدرجة كبيرة بحيث يستمر لأيام وليال متواصلة لمدة شهر أو أكثر دون أن يكون هناك أهداف مدنية تذكر في المناطق التي تتعرض للقصف[٩٧].

وفي حرب تحرير الكويت، فقد خالفت القوات الأمريكية قواعد القانون الدولي المتعلقة بمبدأ التمييز وروح قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ (١٩٩٠) ونصه[٩٨] الذي خول قوات التحالف باستخدام القوة ضد العراق لتحرير

(٩٧) المرجع السابق، ص ٤٥٤-٤٥٧.

(٩٨) ينص القرار الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠:
إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٠، و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب (أغسطس) ١٩٩٠، و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب (أغسطس) ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٩ آب (أغسطس) ١٩٩٠، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب (أغسطس) ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول (سبتمبر) ،١٩٩٠، و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٠، و ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠.
=

الكويت وذلك عندما فسرت الأهداف العسكرية بشكل واسع جداً لتشمل البنية التحتية، والمنشآت المدنية كمحطات توليد الكهرباء والماء التي يمكن استخدامها من قبل القوات العسكرية كذلك[٩٩]. ويمكن فهم الموقف الأمريكي – دون الموافقة عليه – استناداً إلى أن الهجوم العسكري المكثف على المنشآت المدنية في العراق لم يكن بهدف تحرير الكويت فحسب وإنما لتقليل الخسائر بين القوات الأمريكية.

= وإذ يلاحظ، على الرغم من كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه تنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخفاً بمجلس الأمن استخفافاً صارخاً.

وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما.

وتصميماً منه على تأمين الامتثال التام لقراراته.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١ – يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة، كلفتة تنم عن حسن النية، للقيام بذلك؛

٢ – يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفّذ العراق في ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٩١، أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة؛

٣ – يطلب إلى جميع الدول أن تقدّم الدعم المناسب للإجراءات التي تُتخذ عملاً بالفقرة ٢ من هذا القرار؛

٤ – يطلب إلى الدول المعنية أو توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعاً بالتقدّم المحرز فيما يُتخذ من إجراءات عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار؛

٥ – يقرر أن يُبقي المسألة قيد النظر."

(٩٩) انظر Quigley, op. cit., pp. 17-18

المطلب الثاني
مبدأ التناسبية

يعد مبدأ التناسبية من المبادئ القانونية العرفية الراسخة، وهو يهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة. والمبدأ يحظر الهجمات العشوائية التي من شأنها إحداث أضرار زائدة غير مبررة عسكرياً للمدنيين وللأهداف المدنية. فعند مهاجمة الأهداف العسكرية يجب الانتباه إلى أثر ذلك على السكان المدنيين والأهداف المدنية بحيث لا يجوز مهاجمة الهدف إذا كان من شأن ذلك إحداث أضرار كبيرة لا تتناسب مع المكاسب العسكرية التي قد تتحقق نتيجة لذلك الهدف. ويعتمد المبدأ على فرضية أن المهاجم يتوقع حدوث أضرار للمدنيين وللمنشآت المدنية لا يمكن تجنبها، ومن ثم فإن عليه أن يوازن بين ما سيجنيه عسكرياً وما سيحدثه من أضرار للمدنيين وللمنشآت المدنية. ويجب أن يكون هناك تناسب بين الأمرين(١٠٠).

وتلعب الأسلحة التي تستعمل عند شن الهجوم دوراً كبيراً في مسألة التناسبية. فالتطور الكبير الذي طرأ على صناعة الأسلحة في السنوات الأخيرة من شأنه أنه أعطى العسكريين الإمكانية لإصابة الأهداف بدقة وبما يقلل الخسائر بين المدنيين. لكن تطوير مثل هذه الأسلحة واستعمالها يكلف الدول المتقدمة مبالغ باهظة. ولذلك نجد بعض الدول المتقدمة ترفض إلزامها باستخدام مثل هذه الأسلحة في كل الحروب التي تشنها. فالولايات المتحدة، على سبيل

---

(١٠٠) وفي ذلك يقول اللواء أحمد الأنور: "معادلة التناسب معادلة صعبة ودقيقة خاصة في أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية. فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية، وتنفيذ قانون جنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ. ولذلك يحتاج الأمر إلى قائد ماهر شديد المراس يكرس كل جهده وعلمه لكي يستوي ميزان المعادلة ". أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، منشورة في شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (القاهرة، ٢٠٠٤)، ص ١١٥.

المثال، تذهب إلى أن قاعدة التناسبية لا تلزم الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية باستعمال الأسلحة المتطورة عالية التكاليف للالتزام بمبدأ التناسبية[١٠١] بينما لا يبدو أن التعليق على البروتوكول الأول يقبل مثل هذا التوجه. ففي التعليق على نص المادة ٤٨ يذهب الشرح إلى شجب تصرف الدول التي تمتلك أسلحة من شأنها التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية وتمتنع عن استخدامها خلال النزاع المسلح وتتعمد تجاهل تطبيق مبدأ التمييز[١٠٢]

وعلى الرغم من الالتزام بتوجيه الهجمات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط وإبعاد الأعيان المدنية عن الهجوم المتعمد، فإن ذلك من الصعوبة بمكان حيث إن المعروف أن هناك كثيراً من الأهداف العسكرية المشروعة التي تقع في المدن أو قريبة من التجمعات السكانية المدنية أو الأعيان المدنية، ومن ثم فإن وقوع ضحايا بين المدنيين وأضرار للأعيان المدنية أمر متوقع ومحتمل، ومن ثم فإن من شأن مبدأ التناسبية وضع القيود القانونية والأخلاقية على المتقاتلين وهم يديرون عملياتهم العسكرية بالقرب من تلك المباني أن يقارنوا بين ما يمكن أن يجنوه من مهاجمتهم للأهداف العسكرية وما يمكن أن يحدث مقابل ذلك من أضرار بالمدنيين أو الأعيان المدنية. ولذلك فإن قلة التركيز على مبدأ الهدف العسكري قد يقود إلى تجاهل الضحايا المدنيين أو اعتبار أنهم ضحايا غير محظوظين يقعون خلال عمليات عسكرية مشروعة. ولذلك يلعب مبدأ التناسبية دوراً في تحجيم مثل هذه الفكرة عندما يطلب وزن دائم للعمليات الحربية مع الجانب الإنساني[١٠٣].

---

(١٠١) انظر Jensen, op. cit., pp. 1172-1173

(١٠٢) يذهب الشرح إلى ما يلي:
"it is reprehensible for a Party possessing [means and methods of warfare capable of distinguishing between military and civilians] not to use them, and thus consciously prevent itself from making the required distinction."

(١٠٣) انظر Fenrick, Attacking the Enemy Civilian, op. cit., p. 545

إن الفكرة التي يستند إليها مبدأ التناسبية هي أنه في ظل قاعدة التمييز، المشار إليها سابقاً، فإن الهجوم يجب أن يوجه فقط ضد المقاتلين وضد الأهداف العسكرية. ولذلك فإن المدنيين والأهداف المدنية يجب أن لا يكونوا عرضة للهجوم المتعمد. والأهداف المخصصة بشكل عام لأغراض مدنية هي أهداف مدنية بطبيعتها مثل المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة ما لم يثبت بلا أدنى شك أنها تستخدم من قبل المتقاتلين للقيام بالعمليات العسكرية. وحتى عندئذ فعلى من يخطط للهجوم على مثل هذه الأماكن أن يتخذ من الإجراءات والاحتياطات ما يحدد به الطبيعة العسكرية للاستخدامات التي وضعت داخل الأهداف المدنية، وأن يقلل من الخسائر التي قد يتعرض لها المدنيون الموجدون فيها أو بجوارها نتيجة الهجوم(١٠٤).

وقد ظهرت فكرة التناسبية في القانون الدولي المعاصر رداً على نظرية الحرب العادلة في الديانة المسيحية التي تسمح باستخدام أي وسيلة للقتال إذا كان سبب الحرب مشروعاً. وحتى يتم تحقيق الأهداف العادلة فإن أي وسائل تستعمل في الحرب تعتبر عادلة حتى لو كان لها نتائج سلبية على السكان المدنيين(١٠٥).

---

(١٠٤) يبين كتيب الجيش الأمريكي ذلك بالقول:

"loss of life and damage to property incidental to attacks must not be excessive in relation to the concrete and direct military advantage expected to be gained. Those who plan or decide upon an attack, therefore, must take all reasonable steps to ensure not only that the objectives are identified as military objectives or defended places... but also that these objectives may be attacked without probable losses in lives and damage to property disproportionate to the military advantage anticipated.

انظر U.S. Army Field Manual, op. cit., Change No. 1, para. 41

(١٠٥) انظر

Randy W. Stone, "Protecting Civilians During Operation Allied Force: The Enduring Importance of the Proportional Response and NATO'S Use of Armed Force in Kosovo (Comment)", Catholic University Law Review, vol. 50, Winter 2001, p. 506

ويمكن القول إن أول من قال بمبدأ التناسبية في القانون الدولي المعاصر الفقيه الهولندي جروسيوس سنة ١٦٢٥[١٠٦]. ثم شهد المبدأ بعد ذلك نمواً كبيراً في القرن التاسع عشر بنمو الأهمية في تنظيم القانون الدولي الإنساني وظهور مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم. وظهرت أهمية المبدأ بوضوح بعد ظهور وسائل القتال الحديثة كالطائرات الحربية ومساهمتها الفاعلة في المعارك وأثر ذلك على السكان المدنيين[١٠٧]. وتم اعتماد المبدأ لدى إقرار حق الدفاع الشرعي عن النفس في المادة ٥١ من الميثاق.

ومع ذلك لم يدخل المبدأ مجال التقنين الدولي المعاصر إلا في المادة ٥١ فقرة ٥ (ب) من البروتوكول الأول[١٠٨]. ولذلك يمكن القول إن تبني البروتوكول

---

(١٠٦) انظر Barrett, op. cit., p. 445

(١٠٧) انظر Stone, op. cit., pp. 506-507

(١٠٨) تنص المادة ٥١ على ما يلي:

١ – يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

٢ – لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣ – يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

٤ – تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن =

الأول لمبدأ التناسبية يعتبر أول محاولة حقيقية لتقنين هذا المبدأ ووضعه بنص صريح في اتفاقية دولية[١٠٩]. لكن الملاحظ أن البروتوكول الأول لم يستخدم مصطلح التناسبية، وإنما استخدم مصطلحاً شبيهاً به يفيد معناه ذاته وهو "الإفراط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة "[١١٠].

= تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٥ – تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن بعضها الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

٦ – تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

٧ – لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

٨ – لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧.

(١٠٩) انظر Stone, op. cit., p. 509

(١١٠) انظر على سبيل المثال المواد ٥١ و ٥٧ و ٥٨ و ٨٥ من البروتوكول الأول.

ومنذ أن تم تبني البروتوكول الأول وجد مبدأ التناسبية دعماً وقبولاً. ففي الاتفاقية المتعلقة بمنع وتقييد استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية لسنة ١٩٨٠[١١١] والبروتوكولين الملحقين بها تم تحريم استعمال الألغام والشراك المفخخة الموجهة ضد المدنيين، وذلك بهدف تقليل الخسائر غير المبررة بين السكان المدنيين[١١٢]. كذلك اعتبر البروتوكول الملحق باتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ والمتعلق بإدارة البحرية والعمليات الحربية في وقت السلم[١١٣] أن مبدأ التناسبية وسيلة تضع قيوداً على حق استعمال القوة في النزاعات المسلحة[١١٤]. وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يناقش مسألة التناسبية ويعتبرها ضمن القيود على استعمال القوة في القانون الدولي فإن من المهم القول إن مبدأ التناسبية يحكم استعمال القوة بأي شكل من أشكالها حتى في حالات الدفاع الشرعي عن النفس[١١٥].

---

(١١١) انظر
Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects, Oct. 10, 1980,

(١١٢) انظر البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى ١٩٩٦ والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة ١٩٨٠، منشوران في عتلم وعبدالواحد، مرجع سابق، ص ٥٠٤ – ٥٣٠.
Protocol II on Prohibitions or Restrictions on the Use of Mines, Booby Traps and Other Devices;
Protocol III on Prohibitions or Restrictions on the Use of Incendiary Weapons.

(١١٣) انظر Stone, op. cit., p. 511 وانظر كذلك البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (لاهاي ١٩٩٩) منشور في عتلم وعبدالواحد، مرجع سابق، ص ٤٢٧.
Second Protocol to the Hague Cultural Property Convention (1999).

(١١٤) انظر Stone, op. cit., p. 511

(١١٥) المرجع السابق، ص ٥٠٨.

أما محكمة العدل الدولية فقد تبنت المبدأ في أكثر من حكم لها. ففي قضية تلغيم موانئ نيكاراغوا[١١٦] رفضت محكمة العدل الدولية ادعاء الولايات المتحدة بأن ما قامت به في نيكاراغوا يشكل دفاعاً جماعياً عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وخلال مناقشتها للعوامل المختلفة التي تبرر حالات الدفاع عن النفس اعترفت المحكمة بمبدأ التناسبية باعتباره مبدأ راسخاً من مبادئ القانون الدولي العرفي[١١٧]. وفي قضية مشروعية استعمال الأسلحة النووية ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن استعمال الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة من شأنه أن يخرق قاعدة التناسبية[١١٨].

وإزاء كل ذلك فإنه يمكن القول إن مبدأ التناسبية أصبح يشكل جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي[١١٩].

---

(١١٦) انظر

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) (I.C.J. Reports 1986, p. 94, para. 176)

(١١٧) انظر

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) (I.C.J. Reports 1986, p. 94, para. 176.

(١١٨) تقول المحكمة في ذلك:

The submission of the exercise of the right of self-defence to the conditions of necessity and proportionality is a rule of customary international law. As the Court stated in the case concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) (I.C.J. Reports 1986, p. 94, para. 176): "there is a specific rule whereby self-defence would warrant only measures which are proportional to the armed attack and necessary to respond to it, a rule well established in customary international law". This dual condition applies equally to Article 51 of the Charter, whatever the means of force employed. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons - Advisory Opinion (1996), ICJ Reports, para. 41

وانظر كذلك الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف الذي يتبنى المبدأ ذاته. مرجع سابق، ٨٧٤.

(١١٩) بل إن جون باركيرسون يرى أن أي عمل عنف ليس ضرورياً لتحقيق الأهداف العسكرية محرم في القانون الدولي. انظر

John Embry Parkerson, Jr., "United States Compliance With Humanitarian Law Respecting Civilians During Operation Just Cause", Military Law Review, vol. 133, Summer, 1991, p. 47

لكن المشكلة التي يواجهها مبدأ التناسبية تتمثل في أنه شخصي بشكل كبير[١٢٠] أي أنه يتحدد بطبيعة الهدف الذي يراد تدميره والنتائج العسكرية المرجوة منه. وهذه بحد ذاتها ليست مرتبطة بحجم الهدف أو طبيعته بقدر ما قد يتحقق من تدميره من إنجازات عسكرية. وهذه يقدرها سلوك الدول التي تنظر إلى الأهداف نظرة تختلف عن المنظمات الإنسانية وتتوسع فيها. ويقول الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف في ذلك:

"يجب أن يراعى في القذائف التي تستخدم أن تكون من حيث قوتها وأثرها متناسبة مع الهدف المراد تدميره، ولا مسؤولية على المغير وقتئذ إذا أصيب من جراء هذا التدمير بعض الأماكن أو المساكن المجاورة للهدف، فتلك نتيجة طبيعية للجوار لا يمكن تجنبها وعلينا قبولها. أما إذا لم يراع المغير التناسب بين القذائف والهدف فاستخدم قنابل يمتد أثر انفجارها إلى محيط واسع جداً دون أن يكون ذلك ضرورياً لتدمير الهدف ذاته، فإنه يسأل عن الأضرار التي تترتب على ذلك والتي تفوق ما كان يحتمله الجوار لو روعي التناسب".[١٢١]

ولذلك نجد التقرير الذي أعده مكتب المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا عقب مراجعة الحملة على صربيا بسبب أزمة كوسوفو يذهب إلى القول: "إن الإجابة عن مبدأ التناسبية والأضرار العفوية ليست عملية سهلة. ولذلك فإنه من الضروري حل كل قضية على حدة وفقاً لمعطياتها مما يعني احتمال اختلاف الإجابات استناداً إلى خلفية كل حالة وتقدير متخذي القرار. فإنه من غير المتوقع أن يضفي المحامي في مسائل حقوق الإنسان القيم ذاتها للمزايا العسكرية المتوقعة من الهجوم على الهدف والأضرار التي تصيب المدنيين. كذلك ليس من المتوقع أن يتفق القادة العسكريون الذين ينتمون إلى

---

(١٢٠) انظر op. cit., p. 47 Parkerson,.

(١٢١) مرجع سابق، ص ٨٧٤.

مدارس عسكرية مختلفة ودرجة متفاوتة من الخبرة الحربية أو التواريخ الوطنية الحربية "(١٢٢).

وقد يكون هذا أحد الأسباب التي جعلت المحكمة الدولية تشكك في وجود المبدأ باعتباره جزءاً راسخاً من القانون الدولي الإنساني. ففي قضية Kupreskic قالت المحكمة المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ICTY عن المبدأ ما يلي: "إن الهجوم المنفرد على أهداف عسكرية قد يقع خلاله إصابات غير مقصودة للمدنيين قد يثير الشك في مشروعيته القانونية إلا أنه لا يمكن القول إنه يتعارض بذاته مع الوصف المهلهل الذي جاءت به المادتان ٥٧ و٥٨ من البروتوكول الأول (أو حتى القواعد العرفية الدولية ذات العلاقة). ومع ذلك فإنه في حالة تكرار الهجوم فإن الأمر يصبح مخالفاً لقواعد القانون الدولي. بل في الحقيقة فإن مثل هذا النمط من السلوك العسكري قد يشكل تهديداً خطيراً لأرواح المدنيين وممتلكاتهم، وبما يتعارض مع متطلبات الإنسانية "(١٢٣).

بينما يعتبر فينريك أن كل هجوم متعمد على المدنيين أو الأهداف المدنية في أي وقت كان يعتبر غير مشروع حتى لو كان تدميرها يمنح ميزة

---

(١٢٢) (ترجمة المؤلف) انظر تقرير اللجنة في:
Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, para. 50, UN Doc. PR/P.I.S./510-E (2000) (released June 13, 2000).
وانظر كذلك فينريك، مرجع سابق، ص ٥٤٦ الذي يذهب إلى القول: يرى فينريك أن مشكلة مبدأ التناسبية ليست وجوده أو عدم وجوده وإنما معناه وكيفية تطبيقه. حيث إنه من السهل القول إنه يجب أن تكون هناك علاقة مقبولة بين الأضرار التي تخلفها الهجمات المشروعة وبين تلك الأضرار غير المقصودة. لكن التطبيق الفعلي للمبدأ يقابله الكثير من العقبات.

(١٢٣) انظر Prosecutor v. Kupreskic et al., Judgement, I.C.T.Y., Case No. IT-95-16-T, Jan. 14, 2000, para. 542.

عسكرية[١٢٤]. ولذلك فعندما قصفت القوات الإسرائيلية المنازل في مخيم جنين بالطائرات احتجت منظمة هيومن رايتس ووتش منتقدة إسرائيل في تقريرها في مايو ٢٠٠٢ بالقول: إن العمليات العسكرية الإسرائيلية في مخيم جنين للاجئين تتضمن هجوماً عشوائياً من شأنه أن يحدد أضراراً غير مبررة[١٢٥]. وهذا الاستنتاج الذي توصلت إليه المنظمة مبني على أن طائرات الهليوكوبتر الإسرائيلية قامت بقصف المنازل عشوائياً وأحدثت بها خسائر لا تتناسب مع حقيقة استعمالها لأغراض عسكرية رافضة الزعم الإسرائيلي بأنها لغمت من قبل المقاتلين الفلسطينيين[١٢٦].

كذلك يحتوي المبدأ على قدر كبير من العوامل الأخلاقية التي قد تؤثر في تطبيقه. ويوضح تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هذه المعضلة كما يلي: المشكلة الأساسية مع مبدأ التناسبية ليس وجوده أو عدم وجوده ولكن معناه وكيف يطبق. إنه من السهل القول إنه يجب أن تكون هناك علاقة مقبولة بين التأثير التدميري المقبول والتأثير غير المباشر غير المرغوب فيه. فعلى سبيل المثال فإن قصف مخيم للاجئين يكون محرماً إذا كانت أهميته العسكرية فقط أن يقوم من فيه بخياطة جواريب للعسكريين. فهل يتغير الوضع لو أنهم يجمعون علب الألمنيوم لتحويلها إلى طائرات أو ذخيرة؟ لسوء الحظ فإن أغلب تطبيقات المبدأ ليست واضحة جداً. ولذلك فإن تشكيل المبدأ بعبارات عامة يكون

---

(١٢٤) انظر Fenrick, Attacking the Enemy Civilian, op. cit., pp. 547-8

(١٢٥) تقول المنظمة في بيانها ما يلي:

"the Israeli military actions in the Jenin refugee camp included both indiscriminate and disproportionate attacks."

انظر Human Rights Watch Report, op. cit., p. 43.

(١٢٦) تقول المنظمة في ذلك:

"speculation concerning the extent of improvised explosive devices in the area and reasons of expediency were not sufficient grounds to meet the 'absolutely necessary' standard required by international humanitarian law." op. cit., p. 63

أسهل من تطبيقه على مجموعة محددة من الظروف لأن المقارنة ليست متشابهة حيث تم المقارنة بين كميات وقيم غير متكافئة. فمن غير المقبول مقارنة الأنفس المدنية البريئة كضد للأهداف المدنية المسيطر عليها(١٢٧).

ويصف الكاتب جون باركيرسون مبدأ التناسبية بأنه "شخصي بشكل كبير "(١٢٨). ومع ذلك فإن من شأن مثل هذا المبدأ – مع مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات العلاقة – أن يسمح للقوات العسكرية بأن تدير عملياتها العسكرية بالطريقة التي تراها مناسبة لهزيمة العدو مادام استعمال القوة في مثل هذه الحالة لا يسبب أضراراً عرضية للأرواح والممتلكات تكون غير متناسبة مع المزايا العسكرية المتوقعة(١٢٩).

وترى بعض الدول أن مبدأ التناسبية يجب أن يطبق على الهجوم على الهدف بشكل عام وليس على حادثة محددة ضمن الهجوم العسكري(١٣٠). وهذا التوجه على إطلاقه يلغي فكرة التناسبية؛ لأن المقصود بها أن كل هجوم على أي هدف يجب أن يحترم مبدأ التناسبية وليس نتيجة الهجوم النهائية. إن حل معادلة التناسبية يتطلب تحديد مدى المكاسب العسكرية المتوقعة مقارنة

---

(١٢٧) Final Report to the Prosecutor, op. cit., para. 51

(١٢٨) انظر Parkerson, op. cit., p. 47

(١٢٩) إن الأضرار الفادحة التي حدثت للبنية التحتية للعراق خلال حرب تحرير الكويت قادت أحد الكتاب للتشكيك بمقدرة مبدأ التناسبية من ناحية عملية على حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة. انظر
Oscar Schachter, "United Nations Law in the Gulf Conflict", American Journal of International Law, vol. 85, 1991, p. 466

(١٣٠) وهذا الموقف شرحته Louise Doswald-Beck كبيرة المستشارين القانونيين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. انظر:
Doswald-Beck, "The Value of the 1977 Geneva Protocols for the Protection of Civilians", in Michael A. Meyer (ed.), Armed Conflic and the New Law, Aspects of the 1977 Geneva Protocols and the 1981 Weapons Convention, (1989), pp. 156-157

بالخسائر بين المدنيين والأهداف المدنية[١٣١]. ولا يحسب ضمنها الأضرار التي تصيب العسكريين من جراء الهجوم. لكن الرغبة في قبول بعض الإصابات بين الجنود المهاجمين في سبيل تخفيف الأضرار التي تصيب المدنيين والأهداف المدنية يدل على رغبة كبيرة في احترام مبدأ التناسبية.

إن تحديد مدى التزام القائد العسكري بتعريض قواته للخطر في سبيل تجنب الأضرار للمدنيين أو للأهداف المدنية أمر مستحيل تقريباً. ولذلك تثور مسألة استخدام الأسلحة المصممة لتوفير أكبر دقة في الهجوم، وأقل مخاطر بالنسبة للطاقم، ولتجنب الأضرار الجانبية. لكن التكلفة المرتفعة للأسلحة شديدة الدقة لا يجعلها تستخدم إلا في الغارات الجوية الجراحية، أي شديدة الدقة. ومن ثم فإنها نادراً ما تستخدم، ففي حرب الخليج مثلاً لم يستخدم هذا النوع من الأسلحة إلا في ٧ في المائة من الحالات[١٣٢].

(١٣١) انظر Oppenheim, op. cit., pp. 520-28

(١٣٢) انظر خافيير غويسنديز غوميز، القانون في الحرب الجوية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد ٥٩، مارس ١٩٩٨، ص ٧٣.

المبحث الثالث
المركز القانوني لبعض الأهداف العسكرية

إن تعريف الأهداف العسكرية الذي قدمناه سالفاً، يجعلها أمراً متحركاً؛ بمعنى أن ما يعتبر هدفاً عسكرياً مشروعاً في حرب ما قد لا يعتبر كذلك في حرب أخرى. فالأعيان المدنية المحمية بطبيعتها قد تصبح بالاستعمال أهدافاً عسكرية مشروعة ولكن وفقاً لضوابط قانونية جاءت بها قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية. وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على المركز القانوني لبعض هذه الأعيان.

أولاً – الأعيان الطبية:

تعتبر الأعيان الطبية من أهم الأعيان المحمية في القانون الدولي نظراً لأهميتها القصوى لفئات محمية بطبيعتها هي المرضى والجرحى سواء من العسكريين أو المدنيين. فلا يمكن للهيئات الطبية المحمية في القانون الدولي[١٣٣] القيام بمهامها ما لم تتوافر حماية فعالة للأعيان الطبية، من خلال حظر جعلها أهدافاً لعمليات عسكرية[١٣٤]. ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى أن الوحدات الطبية تقدم خدمة إنسانية للمحتاجين من المدنيين والعسكريين الذين خرجوا أو أخرجوا من النزاع بسبب المرض أو الإصابة، ومن ثم فإنهم من ضحايا النزاع المسلح ويفقدون صفة المقاتلين. ولذلك نجد المادة ١٢ من

(١٣٣) تشمل الهيئات الطبية المحمية الطاقم الطبي من أطباء وممرضين وصيادلة وفنيي مختبرات وكذلك الطاقم القائم بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم وعلاجهم بالإضافة إلى الموظفين الإداريين الذين لا غنى للطاقم الطبي عنهم كسائقي سيارات الإسعاف وناقلي الأدوية والمعدات الطبية والطباخين. انظر د. عيسى العنزي ود. ندى الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان في وقتي السلم والنزاعات المسلحة مع تسليط الضوء على حربي تحرير دولة الكويت والجمهورية العراقية، (الكويت، ٢٠٠٣)، ص ٣٦٠.

(١٣٤) المرجع السابق، ص ٣٦٨.

اتفاقية جنيف الأولى تعتبر هؤلاء الأشخاص جديرين بالحماية الواجبة[١٣٥] واعتبارهم أسرى حرب[١٣٦].

(١٣٥) تنص المادة ١٢ على ما يلي:

"يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها. وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن. وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم ".

وتنص المادة ١٥ على ما يلي:

"في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها. وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال. وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة. "

(١٣٦) تنص المادة ١٤ على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام المادة ١٢، يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب ".

ولذلك فقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شامل لتلك الأعيان. وتشمل الأعيان الطبية الوحدات الطبية (المدنية والعسكرية) ووسائل النقل الطبي.

(١) – الوحدات الطبية (المدنية والعسكرية):

يقصد بالوحدات الطبية – على ما أفصح عنه شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ١٨ – تلك الوحدات التي تضم هيئة (بما في ذلك الهيئة الطبية والإدارية) ومعدات وتنظيماً يسمح باستعمالها لتقديم الخدمات الطبية بغض النظر عن حجمها(١٣٧). وعرفتها المادة ٨ فقرة (هـ) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ بما يلي:

"(هـ) "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية؛ أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو وقتية ".

وتتمتع الوحدات الطبية بحماية خاصة في ظل القانون الدولي الإنساني. وقد قررت المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩ هذه الحماية بالنص على أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات. وعلى السلطات المختصة أن

(١٣٧) انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الرابعة.

تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة سابقاً تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية. وقررت المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة الحماية بالقول: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات...". كذلك حددت المادة ١٢ فقرة (١) تلك الحماية بالقول: "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم".

ومن ثم، فقد حددت المواد السابقة القاعدة العامة لحماية الوحدات الطبية من خلال تحريم الهجوم عليها بأي حال من الأحوال وتبقى محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني شأنها شأن الأعيان المدنية الأخرى(١٣٨). وحتى في حالة الشك فإنها تبقى متمتعة بصفتها المدنية. ولكي تضمن الدول عدم تعرض الوحدات الطبية لأي هجوم عشوائي غير مقصود، قررت المادة ١٢ فقرة (٢)(٣) من البروتوكول الأول ضرورة أن تقوم الدول المتحاربة بإخطار

---

(١٣٨) تنص المادة ١٨ من الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٤٩ على مايلي:

لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات. على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني، وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي أغراض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة ١٩. تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتجنب إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

بعضها بعضاً بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. لكن عدم الإخطار لا يؤثر في الحماية المقررة لتلك الوحدات ما دامت تتمتع بصفة الوحدات الطبية المحمية[١٣٩].

لكن هذه الحماية ليست مطلقة ولكنها مقيدة بعدم خروجها على واجباتها الإنسانية الطبية لمصلحة العمليات العسكرية. وقد أطلقت المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ على ذلك بقيامها "بأفعال تضر العدو". ولم تبين المادة المقصود بالأعمال التي تضر بالعدو. وتجنب المؤتمر الدبلوماسي سنة ١٩٤٩ التطرق لشرح المقصود "بالأفعال الضارة بالعدو" لأن المؤتمرين رأوا في المصطلح وضوحاً ليس بحاجة إلى تفسير، ومن الأفضل أن يبقى عاماً[١٤٠]. لكن الصليب الأحمر قدم تعريفاً أكثر دقة حيث وصفها بأنها تلك التي يكون من أهدافها أو من نتائجها الإضرار بالخصم، وذلك من خلال تسهيل العمليات العسكرية أو إعاقتها بحسب الأحوال[١٤١].

وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائمة غير حصرية عن الأفعال التي تعتبر "ضارة بالعدو" والتي تبرر إلغاء الصفة المدنية عن المستشفى مثل: استعمال المستشفى كملجأ للمقاتلين القادرين أو للخارجين على القانون، أو كمخزن للأسلحة والعتاد أو كمرصد عسكري لمراقبة تحركات قوات العدو، أو كمركز ارتباط مع القوات المقاتلة.

أما المادة ١٢ من البروتوكول الأول فقد استخدمت مصطلح "ستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم"[١٤٢] دون أن تبين المقصود به. لكن تفسير الصليب الأحمر يذهب إلى القول: إن الوحدة الطبية إذا ما استعملت بطريقة منظمة لخدمة العمليات العسكرية خروجاً على وظيفتها الطبية، بغض النظر عن

---

(١٣٩) الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من البروتوكول الأول.

(١٤٠) شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ١٧٥ فقرة ٥٥٠.

(١٤١) المرجع السابق، ص ١٧٥، فقرة ٥٥١.

(١٤٢) الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من البروتوكول الأول.

الضرر الذي تحدثه بقوات العدو فإنها تصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً. كذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ على أن "لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية ". مما يعني أن الحماية المقررة للوحدات الطبية لا توقف إلا إذا ارتكبت أعمالاً ضارة بالخصم، وعلى شكل مستمر ومتكرر. أما العمل الواحد فلا يمكن أن يكون مسوغاً لفقدها لصفتها المحمية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

واعتبرت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من البروتوكول الأول أن الأفعال التالية لا تعتبر أعمالاً ضارة بالخصم، حتى لو بدا أنها كذلك(١٤٣):

١ – حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم. وهذه الفقرة خضعت لنقاش موسع في المؤتمر الدبلوماسي. وفي النهاية توصل المؤتمرون إلى أن وجود السلاح الخفيف بيد أفراد الوحدة أمر لازم في النزاعات المسلحة نظراً لوجود كثير من الأخطار التي تهدد قيامهم بأعمالهم في خدمة المرضى والجرحى مثل أعمال الشغب أو السرقة أو التخريب، كذلك لحماية أفراد الوحدة من النزلاء أنفسهم وللدفاع عن أنفسهم. وأن مصطلح الدفاع عن النفس هنا يجب أن يفسر بشكل ضيق جداً ليشمل الدفاع عن أنفس أفراد الوحدة ضد أي خطر غير مرتبط بالعمليات العسكرية. فلا يحق استعمال السلاح لمواجهة تقدم قوات العدو للاستيلاء على الوحدة؛ إذ إن من شأن ذلك أن يفقدهم الحماية المقررة لهم(١٤٤).

٢ – حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء، سواء أكانوا من الجيش أم الدفاع المدني أم الحرس الوطني أم من قوات الشرطة بشرط أن يكون تسليحهم خفيفاً بهدف حماية الوحدة الطبية وليس القيام بأعمال عسكرية.

---

(١٤٣) انظر تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ١٧٣ فقرة ٥٤٨.

(١٤٤) انظر Commentary on Protocol I, op. cit., p. 177, para. 560-561

٣ – وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة. ويعود السبب في ذلك إلى أن الوحدات الطبية قد تستقبل بعض الجرحى أو المرضى من العسكريين ومعهم أسلحتهم الشخصية. ومن ثم فيجب عليهم تجريدها منها وتسليمها للجهات المختصة. لكن يحدث في بعض الأحيان أن تبقى هذه الأسلحة في عهدة الوحدة الطبية لفترة من الزمن لظروف معينة ومن ثم فلا يمكن اعتبار ذلك أساساً لفقدانها للحماية المقررة لها. وهذا الحكم مأخوذ من المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩(١٤٥).

٤ – وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية. وقد استخدمت المادة مصطلح "لأسباب طبية" وليس "للعلاج" حتى تشمل كل حالات وجود العسكريين في الوحدات الطبية سواء لتلقي العلاج أو لإجراء الفحوصات الطبية أو للحصول على أدوية طبية أو للتطعيم أو لأي سبب طبي. ووجود العسكري في الوحدة الطبية أو المدني في الوحدة الطبية العسكرية يجب ألا يغير من الوضع القانوني للوحدة. ففي الحرب الحديثة يمكن أن يقع ضحايا مدنيون وعسكريون في الهجوم الواحد، وتقوم وحدة إسعاف بنقلهم جميعاً إلى وحدة طبية واحدة سواء كانت عسكرية أم مدنية. ومن ثم فإن وجود المرضى والجرحى العسكريين في مستشفى أو وحدة طبية مخصصة للمدنيين أو للعسكريين لا يفقدها الحماية المقررة لها بسبب ذلك. وهو المبدأ ذاته الذي تبنته المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الأولى بشأن الوحدات الطبية العسكرية والمادة ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الوحدات الطبية المدنية.

ويتضح من كل ما سبق أن الأفعال التي تخرج الوحدة الطبية من صفتها المدنية وتدخلها ضمن دائرة الأهداف العسكرية المشروعة هي أفعال متعمدة، القصد منها الإضرار بالعدو بأي شكل من الأشكال. ومن ثم فإن الأفعال

(١٤٥) انظر Commentary on Protocol I, op. cit., p. 179, para. 569

العرضية غير المقصودة التي من شأنها الإضرار بالعدو دون قصد لا تعتبر من قبيل الأفعال التي تغير صفة الوحدة الطبية من عين مدنية محمية إلى هدف عسكري مشروع. ومن الأمثلة على ذلك أن انبعاث أشعة X من أجهزة الأشعة التي تؤثر سلباً على الاتصالات اللاسلكية لا تعتبر من قبيل الأفعال الضارة بالعدو.

وبغض النظر عن نص المادتين ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة و ١٢ من البروتوكول الأول ١٩٧٧ فإن تعريف الأهداف العسكرية الذي تضمنته المادة ٥٢ من البروتوكول الأول يبقى معياراً حاسماً لتحديد الوحدة الطبية إذا ما أصبحت هدفاً عسكرياً مشروعاً بسبب مساهمتها الفاعلة في العمليات العسكرية أم أنها ما زالت محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني نظراً لشمولية نص المادة ٥٢ وعموميته. فالحماية المقررة للأعيان الطبية – كونها أعياناً مدنية بطبيعتها – مقيدة بعدم المساهمة في العمليات العسكرية(١٤٦). فإذا تبين فعلاً أنها تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العدائية سواء بقيامها بأعمال ضارة بالعدو أو باستعمالها لستر الأهداف العسكرية فإنها تفقد في هذه الحالة صفتها المدنية وما يتبعها من حماية، وتصبح هدفاً مشروعاً وفقاً للضوابط القانونية التي جاءت بها المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٣ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧. وهذه الضوابط هي:

١ – لا تنتهي الحماية المقررة للوحدات الطبية المدنية إلا بعد أن تعطى إنذاراً مناسباً للتوقف عن الأفعال الضارة مع إمهالها مدة كافية للقيام بذلك. فإذا لم تستجب للإنذار خلال المدة المحددة فإنها تفقد عندئذ صفتها المدنية وحمايتها. ويبين شرح الصليب الأحمر لهذه الفقرة أن الغرض من الإنذار هو إعطاء الفرصة لإخلاء المبنى – الذي أصبح هدفاً مشروعاً – من المرضى والجرحى كونهم من ضحايا النزاع المسلح ولم يساهموا في خروج الوحدة الطبية من الحماية

(١٤٦) المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ والفقرة الأولى من المادة ١٣ من البروتوكول الأول.

المقررة لها[١٤٧]. ويتخذ الإنذار أشكالاً مختلفة. لكن في كل الأحوال يجب أن تكون المدة كافية لإجلاء نزلاء الوحدة ولإعطاء المسؤولين في الوحدة فرصة الدفاع عن موقفهم. فوفقاً لتفسير الصليب الأحمر للمادة ٢١ من اتفاقية جنيف الأولى فإن أمراً واحداً مؤكداً هو أن المدة لابد أن تكون كافية بشكل يسمح بإيقاف العمليات الضارة بالعدو، أو إجلاء النزلاء إلى أماكن آمنة وإعطاء المسؤولين عن الوحدة الفرصة لتبرير أفعالهم والدفاع عن أنفسهم.

٢ – في حالة الهجوم على المستشفيات والوحدات الطبية المدنية الأخرى فإن مثل هذا الهجوم يجب أن يخضع لمبدأ التناسبية الذي يمنع مهاجمة الأعيان المدنية إذا كان من شأن ذلك أن يصاب المدنيون أو الأهداف المدنية بأضرار زائدة مقارنة بالمزايا العسكرية المؤكدة المتوقع تحقيقها من الهجوم عليها (المادة ٥٧ فقرة ٢ (أ)(٣). وإن مخالفة هذه القواعد تعتبر جريمة حرب في ظل المادة ٨ فقرة ٢ (ب)(٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولذلك نجد المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ١٢ من البروتوكول الأول تستلزمان أن تكون تلك الوحدات في مواقع بعيدة عن الأهداف العسكرية[١٤٨] وأن تخطر الدول المتحاربة بعضها بعضاً بمواقع هذه الوحدات دون أن يؤثر عدم الإخطار على تمتعها بالحماية من الهجوم العسكري عليها.

ومن صور الحماية المقررة للوحدات الطبية ما جاء في نص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الأولى بشأن الاستيلاء على الوحدات الطبية العسكرية من قبل القوات المعادية. حيث قررت المادة المشار إليها أن تبقى المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى

---

(١٤٧) التعليق على البروتوكول، ص ١٧٣، فقرة ٥٥٥.

(١٤٨) تنص المادة ١٩ في فقرتها الأخيرة على أنه "بالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف". بينما تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من البروتوكول الأول ١٩٧٧ على أنه يجب "أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها".

والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم. وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله مادامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها. ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة.

كذلك من صور الحماية المقررة للوحدات الطبية خلال النزاعات المسلحة ما جاء في المادة ١٤ من البروتوكول الأول بشأن تحريم الاستيلاء – أثناء الاحتلال – على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج وذلك ضماناً لاستمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال، وفي حالات خاصة جداً، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

١ – أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.

٢ – أن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

٣ – أن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.

(٢) – وسائل النقل الطبي:

لم تعرّف أي من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وسائل النقل الطبي وإنما تكلمت عن حمايتها ووصفتها فقط، وهو ما سنبينه لاحقاً. لكن المادة ٨ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ قدمت تعريفاً لوسائل النقل الطبي المختلفة على النحو التالي:

- "النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي تحميها الاتفاقيات، وهذا اللحق "البروتوكول" سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.
- وسائط النقل الطبي "أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أم وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.
- "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.
- "السفن والزوارق الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء.
- "الطائرات الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو.

ومن ثم، فإن الحماية القانونية تمتد إلى كل من هذه الوسائل المذكورة أعلاه. حيث تشمل هذه الحماية المركبات الطبية(١٤٩) والسفن المستشفيات(١٥٠) وزوارق النجاة الساحلية(١٥١) والطائرات(١٥٢).

---

(١٤٩) تنص المادة ٢١ من البروتوكول الأول على أنه "يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" للوحدات الطبية المتحركة ".

(١٥٠) انظر المادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩ والمادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩ والمادة ٢٢ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧

(١٥١) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من البروتوكول الأول على أنه: "يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (٢٢) من هذا اللحق "البروتوكول" والمادة (٣٨) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة. وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية".

(١٥٢) تنص المادة ٢٤ من البروتوكول الأول على أنه "يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب". وانظر كذلك المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و٣٠ و ٣١ التي تنظم الحماية القانونية للطائرات التي تستعمل لأغراض طبية. وانظر كذلك المادة ٣٦ من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩.

والمركبات الطبية محمية بموجب المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الأولى التي تنص على أنه "يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة".

وهي محمية كذلك بموجب المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة ١٨، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩».

والمادة ٢١ من البروتوكول الأول بالنص على أنه "يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" للوحدات الطبية المتحركة".

ويلاحظ من النصوص السابقة أن اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ قررت حماية وسائل النقل الطبي ومنحتها الحماية ذاتها المقررة للوحدات الطبية، مما يعني خضوعها للقواعد ذاتها التي تحكم الوحدات الطبية بما في ذلك التزامها مهامها الإنسانية والامتناع عن كل ما من شأنه أن يضر بقوات العدو.

أما الطائرات الطبية فقد استأثرت بالعديد من المواد سواء في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أو في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧. والقاعدة العامة هي أنه لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية في أثناء قيامها بمهامها الإنسانية في إخلاء الجرحى والمرضى وفي نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية[١٥٣].

(١٥٣) انظر المادة ٣٦ من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩ والمادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.

ولها الحق في أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة، وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقاً بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأي أمر بالهبوط على الأرض أو الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلى ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية. غير أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطاً أو قيوداً على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها(١٥٤).

لكن يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزية عسكرية على الخصم، ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم. ولا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض. كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة عدا نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية(١٥٥). ولا يعتبر محظوراً حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية فحسب(١٥٦).

كذلك لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة ما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريدها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين بهم(١٥٧).

(١٥٤) انظر المادة ٣٧ من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩.
(١٥٥) انظر المادة ٢٨ من البروتوكول الأول ١٩٧٧.
(١٥٦) انظر المادة ٢٨ من البروتوكول الأول ١٩٧٧.
(١٥٧) انظر المادة ٢٨ من البروتوكول الأول ١٩٧٧.

ومع ذلك يحق للدول المتحاربة إصدار الأمر للطائرات الطبية بالهبوط وتفتيشها للتأكد من أنها لا تخالف طبيعتها باعتبارها طائرة طبية. ويسمح لها بالمغادرة دون إبطاء إن تبين أنها طائرة طبية فعلاً. فإن ثبت أنها ليست كذلك أو أنها حلقت دون وجود اتفاق مسبق – إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلباً أو كان تحليقها خرقاً لأحكام الاتفاق – جاز احتجازها مع توفير الحماية المقررة للمرضى والجرحى فيها(١٥٨).

ثانياً – المنشآت الصناعية:

من الأمور التي نلاحظها عادة في الحروب تعرض المنشآت الصناعية بشكل مستمر ومتكرر للهجوم والتدمير. فما مشروعية مهاجمة المنشآت الصناعية؟ إن المنشآت الصناعية إما منشآت عسكرية كمصانع الأسلحة والطائرات أو أنها مصانع مدنية بحتة كمصانع إنتاج الملابس والمواد الغذائية وغيرها. والأصل أن المنشآت الصناعية هي بطبيعتها أهداف عسكرية مشروعة، والمصانع المدنية بطبيعتها أعيان مدنية محمية. لكن المشكلة تكون عادة عندما تستخدم المصانع المدنية لإنتاج ما يخدم الجيش. ومن ثم فإن الحد الفاصل بين المنشآت العسكرية والمدنية يصبح عندئذ رمادياً. ولذلك فمن الصعب أن نرسم خطاً فاصلاً بين الصناعات المدنية والعسكرية. فالمصانع التي تنتج القماش قد تستخدم لإنتاج ملابس الجيش. والمصانع التي تنتج المواد الغذائية قد تستخدم لإعاشة الجيش حيث إنه خلال الحرب تعطى الأولوية للجيش. وما ينتج في المصانع (المدنية عادة) قد يفيد القوات العسكرية. ولذلك فمن الصعب تصنيف المصانع بأنها مدنية ومحمية فقط لأنها منذ الأزل وهي تخدم المدنيين مادام أنه ليس هناك ما يمنع من أن تتحول إلى مصانع لخدمة المجهود الحربي(١٥٩).

---

(١٥٨) انظر المادة ٣٠ من البروتوكول الأول ١٩٧٧.

(١٥٩) انظر Dinstein, op. cit., pp. 154-155

ومن ثم فإن المعيار الذي اتبعته المادة ٥٢ من البروتوكول الأول تصبح ذات علاقة مباشرة لتحديد متى تصبح المنشآت الصناعية المدنية منشآت عسكرية وأهدافاً عسكرية مشروعة.

ومع كل ذلك فإن تحديد المنشأة الصناعية إذا ما كانت عيناً عسكرية ومن ثم هدفاً عسكرياً مشروعاً ليس دائماً بالوضوح الذي يبرر الهجوم العسكري عليها. فبعض المنشآت الصناعية محمية على الرغم من كونها أهدافاً عسكرية بطبيعتها. والمثال على ذلك ما تقدمه المادة ٥٦ فقرة ١ من البروتوكول الأول المتعلقة بالمنشآت والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة والتي يكون في الهجوم عليها ضرر أكبر بكثير من الفائدة العسكرية المرجوة(١٦٠).

فالمنشآت والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة التي تشمل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية – وفقاً للتجربة المكتسبة من النزاعات المسلحة – تمثل أهدافاً مفضلة قد يقرر تدميرها مصير المعركة وحتى الحرب. ولما كان محررو البروتوكول الأول على وعي بالمخاطر التي تلازم هذا التدمير وتتجاوز إلى حد بعيد الأهداف العسكرية المشروعة محل الهجوم فقد عززوا الحماية الخاصة بشروط إضافية على ما نصت عليه المادة ٥٦ فقرة ١ من البروتوكول الأول(١٦١). حيث جاءت المادة ٥٦ فقرة ١ من البروتوكول الأول تحت عنوان "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة" لتضع القيد العام على مهاجمة مثل تلك المنشآت وذلك بالنص على أنه:

"لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في

(١٦٠) انظر خافيير غويساندين غومين، مرجع سابق، ص ٧٢–٧٣.

(١٦١) انظر عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد ٤٥، ١٩٩٥، ص ٤١٤.

انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين "[١٦٢].

ومع ذلك فإن مثل هذا القيد ليس مطلقاً وإنما يجوز مهاجمتها متى ثبت أنها تقوم بدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم ومهم ومباشر وكان الهجوم عليها وتدميرها هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم[١٦٣]. وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة ٥٦ فقرة ٢ من البروتوكول الأول على القيود التالية:

١ – ما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم ومهم ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

٢ – ما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم ومهم ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

٣ – ما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على

---

(١٦٢) وانظر كذلك د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، (القاهرة، ١٩٨٩)، ص ١٨٨–١٩٠.

(١٦٣) انظر د. يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، منشورة في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٢١.

نحو منتظم ومهم ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

وحتى في مثل تلك الأحوال التي تفقد فيها تلك المنشآت حمايتها فإن السكان المدنيين والأفراد المدنيين يظلون متمتعين، في جميع الأحوال، بجميع أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧[١٦٤]. فإذا توقفت الحماية أو

---

(١٦٤) تنص المادة ٥٧ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ على ما يلي:

١ – تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تجنب السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

٢ – تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل الهجوم وأساليبه من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. =

تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب انطلاق القوى الخطرة(١٦٥). كذلك لا يجوز أن تكون مثل تلك المنشآت هدفاً لهجمات الردع(١٦٦).

كما يقع على عاتق الدول المتحاربة تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من تلك المنشآت، ما عدا المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم والتي يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية(١٦٧).

وحتى تضمن الدول المتحاربة عدم تعرض مثل تلك المنشآت الخطرة إلى الهجوم العسكري غير المقصود فإنه يقع عليها التزام تمييزها بثلاث دوائر

= (ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

٣ – ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

٤ – يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

٥ – لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

(١٦٥) المادة ٥٦، فقرة ٣ من البروتوكول الأول.

(١٦٦) المادة ٥٦، فقرة ٤ من البروتوكول الأول.

(١٦٧) المادة ٥٦، فقرة ٥ من البروتوكول الأول.

برتقالية زاهية[١٦٨] دون أن يسمح عدم وجود مثل هذه الدوائر بمهاجمتها في غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من البروتوكول الأول[١٦٩].

وتستند المادة ٥٦ المشار إليها أعلاه إلى قواعد القانون الدولي العرفي[١٧٠] استناداً إلى مبدأ التناسبية الذي تلتزم بموجبه القوات المتحاربة عدم إحداث أضرار إضافية زائدة (كبيرة) إذا كان من شأن الهجوم على الهدف العسكري حدوث خسائر فادحة تتجاوز المكاسب العسكرية المرجوة منه[١٧١].

---

(١٦٨) تنص المادة ١٧ من الملحق الأول للبروتوكول الأول على ما يلي:

١ – تتكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما نصت الفقرة السابعة من المادة ٥٦ من هذا اللحق "البروتوكول" من مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر، طبقاً للنموذج الموضح في الشكل رقم "٥" أدناه.

٢ – يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف. ويمكن أن تكرر بالعدد المناسب، وفقاً للظروف، إذا وضعت على سطح ممتد. ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من جميع الجهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة.

٣ – يراعى في العلم أن تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة. وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل.

٤ – يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح تعرفها بوسائل التحسس التقنية.

(١٦٩) المادة ٥٦، فقرة ٦ من البروتوكول الأول.

(١٧٠) انظر

Louise Doswald-Beck, "Vessels, Aircraft and Persons Entitled to Protection during Armed Conflicts at Sea", British Year Book of International Law, vol. 65 (1994), pp. 211, 239.

(١٧١) انظر مبدأ التناسبية، مشروح سابقاً.

ثالثاً – محطات توليد الطاقة:

إن محطات توليد الطاقة من الأعيان الضرورية للمدنيين والعسكريين على السواء. ويمكن للعسكريين الاستفادة منها خلال النزاع المسلح حتى لو كانت هناك شبكات خاصة للعسكريين.

ومن ثم فإنها تصبح – كقاعدة عامة – هدفاً مشروعاً للقوات المسلحة(١٧٢). ومن يعتقد بمشروعية مهاجمة محطات توليد الطاقة يستند إلى تجارب الدول خلال النزاعات المسلحة(١٧٣)، مثل مهاجمة محطات توليد الطاقة في العراق إبان حرب تحرير الكويت (١٩٩١)(١٧٤).

من السهل القول إن محطات توليد الطاقة أهداف مشروعة خلال النزاعات المسلحة لإمكانية استخدامها من قبل القوات العسكرية(١٧٥) وإذا كان من شأن ذلك أن "تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري"، ويخضع الهجوم عليها لمبدأ النسبية تطبيقاً لنص المادة ٥٢ من البروتوكول الأول ١٩٧٧. أما محطات الوقود العادية فهي محمية ما دامت في وسط المناطق المدنية.

---

(١٧٢) انظر U.S. Army Field Manual, Change No. 1, para. 40(c). وانظر كذلك
Meyer, op. cit., p. 143.

(١٧٣) يقول جرينوود في ذلك:
Undeniably, an integrated power grid makes an effective contribution to modern military action

انظر
Christopher Greenwood, "Customary International Law and the First Geneva Protocol of 1977 in the Gulf Conflict, in THE GULF WAR 1990-91", in Peter Rowe (ed.), International and English Law, (1993), pp. 63, 73.

(١٧٤) Dinstein, op. cit., p. 154-155

(١٧٥) المرجع السابق، ص ١٥٥؛ وانظر كذلك
Leslie Green, "The Environment and the Law of Conventional Warfare", Canadian Yearbook of International Law, vol. 29, p. 233 (1991).

الذي يؤكد بكل ثقة أن
"oil installations of every kind are in fact legitimate military objectives open to destruction by any belligerent."

لكن الأمر ليس بهذا الوضوح في كل الأحوال. ففي بعض الأحيان يكون في تدمير محطات توليد الطاقة تدمير للمدنيين بالدرجة الأولى. ففي دولة مثل الكويت تعتمد محطات تقطير المياه على الكهرباء. ومن المعروف أن المصدر الوحيد لمياه الشرب في الكويت هو محطات تقطير مياه البحر. ومن ثم فإن توقف هذه المحطات يعني بالضرورة القضاء على السكان المدنيين. ومن ثم فإنه لا يمكن القول بعمومية بأن محطات توليد الطاقة في الكويت هي أهداف عسكرية مشروعة. بل في حقيقة الأمر هي أعيان مدنية لا يجوز مهاجمتها إلا في الحالات النادرة التي يصبح فيها تدمير مثل تلك المنشآت ضرورة عسكرية ملحة.

رابعاً – الطرق العامة والجسور ووسائل المواصلات:

تشكل الطرق العامة والجسور وخطوط السكك الحديدية عصب حياة المدنيين. لكنها قد تكون عاملاً أساسياً في تنقلات القوات العسكرية خلال النزاع المسلح. ومن هذا المنطلق قد تصبح أهدافاً عسكرية مشروعة خلال النزاعات المسلحة. بل إن خطوط المواصلات تتعرض للقصف أولاً خلال الحرب الحديثة وذلك بهدف عرقلة تحركات القوات المعادية. ولذلك نجد قوات التحالف تدمر خطوط المواصلات العراقية المؤدية إلى الكويت خلال حرب تحرير الكويت (١٩٩١) لتمنع وصول الإمدادات العسكرية للقوات العراقية المتمركزة في الكويت. ولم يكن هناك اعتراض على ذلك.

ومع ذلك فهناك من يرى أن الجسور ليست أهدافاً عسكرية بطبيعتها[١٧٦] وإنما هي أعيان مدنية محمية بطبيعتها شأنها شأن الأعيان المدنية الأخرى كالمدارس مثلاً لكن اعتبارها هدفاً عسكرياً يعتمد بشكل كلي على استخداماتها الفعلية خلال النزاع المسلح[١٧٧]؛ أي إذا كانت القوات العسكرية تمر فوقها

---

(١٧٦) انظر

Francoise Hampson, Proportionality and Necessity in the Gulf Conflict, Proceedings of the American Society of International Law, vol. 86, (1992), p. 49.

(١٧٧) انظر

Hampson, op. cit., p. 49 (1992); Frits Kalshoven, Constrains on the Waging of War, (1987), p. 90.

لتصل إلى أرض المعركة أو للتنقل لأماكن ذات أهمية عسكرية[١٧٨]. ومع ذلك فإن المقارنة بين الجسور وطرق المواصلات الأخرى والأهداف المدنية بطبيعتها كالمدارس مثلاً غير مقبولة. فالمدرسة لا تعتبر هدفاً عسكرياً إلا في حالة استعمالها من قبل القوات العسكرية للخصم، أما الجسور والطرق ووسائل المواصلات الأخرى فالأصل أنها تعتبر أهدافاً عسكرية بطبيعتها أو بموقعها أو بالهدف منها أو باستعمالاتها، لكنها تفقد صفتها العسكرية استثناء وفي حالات خاصة جداً عندما تصبح فعلاً أو احتمالاً غير ذات قيمة عسكرية للعدو[١٧٩].

لكن السؤال، هل تعتبر فعلاً كل الطرق العامة والجسور وخطوط السكك الحديدية أهدافاً مشروعة؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تختلف من حرب إلى أخرى. ففي الحملة الجوية على كوسوفو اعتبر الناتو أن الجسور هي أهداف عسكرية مشروعة[١٨٠]. فالحرب قديماً وقبل التطور الحديث لوسائل القتال، كانت تنقلات الجيوش تتم على الأرض وتستخدم الطرق بشكل مكثف، أما الحرب الحديثة التي تستخدم فيها الأسلحة الموجهة بالأقمار الصناعية فإن الاعتماد على تنقلات الجيوش على الأرض أصبح أخف بكثير منها قديماً. فخلال حرب تحرير الكويت استخدمت قوات التحالف الطائرات بشكل مكثف ولمدة تجاوزت الشهر قبل الهجوم البري على العراق لتحرير الكويت. وفي حرب كوسوفو لم تستخدم الطرق والمواصلات خلال الحملة على يوغسلافيا الاتحادية.

ولذلك فإن تدمير الجسور في يوغسلافيا الاتحادية لم يكن مبرراً، اللهم إلا لكسر معنويات العدو.[١٨١] ويصف مايكل شورت – وهو أحد القواد الأمريكيين

---

(١٧٨) انظر Bothe, op. cit., p. 534

(١٧٩) Dinstein, op. cit., p. 151

(١٨٠) انظر Sass?li, op. cit., p. 7

وتبرر قوات الناتو هجومها على الجسور في يوغسلافيا الاتحادية بأنها مربحة نفسياً. انظر

Human Rights Watch, Civilian Deaths in the NATO Campaign (2000), p.10; See also Meyer, op. cit., p. 179.

(١٨١) انظر Bothe, op. cit., p. 534.

في الهجوم الجوي على يوغسلافيا الاتحادية خلال حرب كوسوفو – هذه المعضلة بالقول: إن قوات الناتو هاجمت أحد الجسور خارج مدينة نس في يوم سبت وفي وضح النهار نتيجة خطأ في المعلومات الاستخباراتية، حيث اعتقدت القيادة بأن هناك تحركات للقوات الصربية لتعزيز القوات في كوسوفو عبر ذلك الجسر. وقد تسبب ذلك القصف بمقتل ٢٠ صربياً كانوا على الجسر أو بالقرب منه. وفي اليوم التالي قام ميلوسوفيتش بنشر الجثث على الطريق متهماً مجرمي الحرب الناتو بارتكاب المجزرة عمداً داعياً الصحافة العالمية من بلغراد لتسجيل الحدث. وكنتيجة لتلك الحادثة فقد أصدرت قيادة حلف الناتو تعليماتها بعدم مهاجمة الجسور في وضح النهار أو في عطلة نهاية الأسبوع أو في أيام العطل الرسمية. وفي حقيقة الأمر لا يمكن مهاجمة الجسور إلا في الفترة الواقعة بين العاشرة مساء والثالثة صباحاً لتجنب وقوع الخسائر بين المدنيين(١٨٢).

ولذلك فإن الفكرة التي قدمها الناتو باعتبار الجسور أهدافاً عسكرية فقط لأنه يمكن تحويلها إلى أداة لخدمة القوات العسكرية – لا تترك أعياناً مدنية محمية على الإطلاق.

أما الطائرات المدنية فلا يمكن اعتبارها أهدافاً عسكرية إلا إذا كانت تستخدم لأغراض عسكرية أو تقدم خدمات لوجستية للقوات المسلحة. وهنا المعيار غير واضح بشكل جلي. لكن حتى نكون في منطقة الأمان، فإن الطائرة المدنية لا تضع نفسها في موقع الشبهات حتى لا تكون عرضة للهجوم عليها. ومن ذلك أن تحاول الابتعاد – قدر الإمكان – عن الأماكن المحظورة. لكن حتى إذا دخلت الأماكن المحظورة يجب إنذارها أولاً لتتجنب الاستمرار ومن ثم الإسقاط. لكن الوضع يختلف لو أنها كانت رابضة على أرض مطار عدو، وهو يصبح بالحرب هدفاً مشروعاً، وتصبح الطائرة المدنية ذاتها هدفاً مشروعاً كذلك فقط لوجودها في ذلك الوقت(١٨٣).

---

(١٨٢) انظر Short, op. cit., p. 22

(١٨٣) انظر
Leslie Green, "Aerial Considerations in the Law of Armed Conflict", Annals of Air and Space Law, vol. 5, (1980), p. 109.

خامساً – وسائل الإعلام:

الأصل أن وسائل الإعلام ليست أهدافاً عسكرية بطبيعتها. وكقاعدة عامة فإن المدنيين والأعيان المدنية ومعنويات المدنيين ليست أهدافاً عسكرية مشروعة. فالإعلام ليس له تأثير على معنويات المدنيين. فإذا كان دور الإعلام هو فقط في شحذ الأنفس لدعم المجهود الحربي فإنها لا تكون بذلك هدفاً عسكرياً مشروعاً(١٨٤). لكنها إذا كانت تدعو إلى ارتكاب الجرائم فإنها قد تصبح هدفاً مشروعاً(١٨٥). وكذلك إذا استخدمت وسائل الإعلام لدعم النظام الذي يحافظ على كرسي تجار الحروب ويبقيهم في السلطة، فإنها يمكن أن تقع ضمن تعريف الهدف العسكري المشروع(١٨٦).

وتقدم الحملة الجوية لحلف الناتو على يوغسلافيا الاتحادية خلال حرب كوسوفو سنة ١٩٩٩ مثالاً لاستهداف وسائل الإعلام؛ إذ خلال تلك الحرب اعتبرت قيادة الناتو وزارات الدولة كلها أهدافاً عسكرية مشروعة بغض النظر عن مساهمتها في العمليات العسكرية(١٨٧). ولذلك استهدفت قوات الناتو الراديو والتلفزيون الصربي في بلغراد استناداً إلى أنهما أصبحا جزءاً لا يتجزأ من نظام الاتصالات العسكرية ليوغسلافيا(١٨٨) وأنهما يشكلان جزءاً جوهرياً من الدعاية

---

(١٨٤) انظر
Final Report to the Prosecutor, op. cit., para. 9; W. J. Fenrick, "Targeting and Proportionality during the NATO Bombing Campaign against Yugoslavia" E.J.I.L., vol. 12 (2001), p. 496.

(١٨٥) انظر
Final Report to the Prosecutor, op. cit., para. 42; Fenrick, Targeting and Proportionality, op. cit., p. 496.

(١٨٦) انظر Leslie Green، (مرجع سابق)، ص ٣٧٢ نقلاً لملاحظات اللجنة لتحقيق انتهاكات الناتو

(١٨٧) انظر
Lord Robertson, "Kosovo One Year on Achievement and Challenge" (21 March 2000), online://www.nato.int/kosovo/repo2000/index.htm.

(١٨٨) انظر
Final Report to the Prosecutor, op. cit., para. 71-73.

الإعلامية لنظام ميلوسوفيش[١٨٩]. ومع ذلك فقد رفضت اللجنة المشكلة للتحقيق في قصف قوات حلف الناتو لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية أن تعتبر وسائل الإعلام التي تستخدم في الدعاية الحربية هدفاً مشروعاً. أما لو استخدمت المحطة الإعلامية من قبل القوات العسكرية فإنها تصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً[١٩٠].

ومع ذلك يجب ملاحظة أن اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية لسنة ١٩٥٤ اعتبرت محطات التلفزة والإذاعة أهدافاً عسكرية بطبيعتها[١٩١].

سادساً – المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

من الملاحظ أنه في أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره ظهرت دعوة من بعض الخبراء الحكوميين لتعريف الأعيان المدنية على أنها تلك الأعيان التي تستخدم في الغالب من قبل المدنيين وتتكون من الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. لكن ذلك التوجه لم يقبل من قبل المؤتمر الذي رأى فيه تضييقاً لمفهوم الأعيان المدنية أو الممتلكات المدنية الواجب حمايتها حيث إنه وفقاً لهذا التوجه فإن الأعيان المدنية – بطبيعتها – ليست محمية مادام بإمكان السكان المدنيين الاستغناء عنها[١٩٢].

---

(١٨٩) انظر فينريك الذي يمثل هذا التوجه: Fenrick, Targeting and Proportionality, op. cit., p. 497

وانظر المعارضين لهذا التوجه:
George Aldrich, "Yugoslavias Television Studios as Military Objectives" in International Law Forum, vol. 1., (1999) p. 150; Final Report to the Prosecutor, op. cit., paras. 47 and 76; Paolo Benvenuti, "The ICTY Prosecutor and the Review of the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yugoslavia" European J.I.L., vol. 12, (2001) pp. 522- 524; Human Rights Watch, Civilian Deaths in the NATO Campaign, op. cit., p. 15.

(١٩٠) انظر Final Report to the Prosecutor, op. cit., para. 76

(١٩١) انظر
Art. 8(1)(a), of The Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, May 14, 1954, in Adam Roberts and Richard Guelff eds, Documents on the Laws of War, (3d. ed. 2000), p. 447

(١٩٢) د. بدرية العوضي، مرجع سابق، ص ٥٤.

ولذلك فقد جاءت المادة ٥٤ من البروتوكول الأول لتنص في الفقرة الثانية منها على ما يلي:

"يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر. "

وتعلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ذلك بالقول: إن الهجوم المحرم على مثل تلك الأعيان يشمل جميع صور الهجوم سواء مهاجمتها أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها غير ذي فائدة سواء من خلال تلويث مستودعات المياه بالمواد الكيميائية أو غيرها من الملوثات، أو تدمير المحاصيل، وسواء تم ذلك من خلال العمليات الهجومية أو الدفاعية(١٩٣).

وهذه المادة تضع قاعدة عرفية وأخلاقية في الوقت ذاته. فالسكان المدنيون لا يمكن أن يكونوا هدفاً في النزاع المسلح بأي شكل من الأشكال والحاجات الأساسية لبقائهم يجب أن تبقى بعيداً عن النزاع(١٩٤).

لكن الحظر الوارد على تلك المواد مقيد بقيدين؛ **الأول**: إذا كانت تلك المواد تشكل زاداً للعسكريين فقط، أو دعماً مباشراً لهم. شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع منها أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح (المادة ٥٤ فقرة ٣ (ب))(١٩٥).

و**الثاني**: إذا كان مهاجمتها من أجل الدفاع عن الإقليم ضد غزو إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة (المادة ٥٤ فقرة ٥).

---

(١٩٣) Commentary on Protocol I, op. cit., para. 2101, p. 655

(١٩٤) د. عبدالغني عبدالحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، (٢٠٠٠)، ص ٥٦؛ وانظر كذلك د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص ٤١٣. وانظر كذلك د. عيسى العنزي و د. ندى الدعيج، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

(١٩٥) Commentary on Protocol I, op. cit., para. 2111, p. 655

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾

(الرعد: الآية ١٧)

بدأت فكرة تحديد الأهداف المشروعة في قواعد لاهاي لسنة ١٩٠٧ (المادة ٢٥) بالنص على تحريم مهاجمة المدن والقرى غير المحمية والمدافع عنها. وقد تحولت الفكرة بعد ذلك لتصبح تحديد الأهداف المشروعة التي يجوز مهاجمتها، ومن ثم، وبطريقة غير مباشرة، تحديد الأعيان المدنية المحمية. ومن نظرة فلسفة القانون الدولي الإنساني فقد كان من الأولى تحديد الأماكن المدنية المحمية مباشرة. لكن المشكلة في ذلك لا تكمن في طبيعتها وإنما باستعمالاتها أو إمكانية استعمالها من قبل المتقاتلين. ولذلك فيصبح تعريف الأهداف العسكرية المشروعة الذي جاءت به المادة ٥٢ فقرة ٢ من البروتوكول الأول أكثر قبولاً ويعبر تعبيراً واضحاً عن قواعد القانون الدولي العرفية الملزمة للدول بغض النظر عن قبولها أو عدم قبولها بالبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧. فالولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصدق على ذلك البروتوكول أقرت في أكثر من مناسبة وعلى لسان العديد من مسؤوليها بالتزامها القواعد العرفية الواردة في البروتوكول الأول، بما في ذلك نص المادة ٥٢ منه.

ولذلك تضع قواعد القانون الدولي على القواد العسكريين مسؤولية التأكد من أن الهدف الذي يهاجمونه هو هدف عسكري وفقاً لنص المادة ٥٢ فقرة ٢ من البروتوكول الأول سواء بطبيعته أو باستعمالاته أو بالغرض منه أو بموقعه. وحتى في ظل التأكد من كون الهدف المراد مهاجمته هدفاً عسكرياً، فإن على المهاجم أن يوازن بين ما سيجنيه عسكرياً من تدمير ذلك الهدف أو تحييده والأضرار التي قد تصيب المدنيين والأعيان المدنية. وعليه أن يمتنع عن الهجوم

إن تأكد له أن الضرر الذي سوف يلحق المدنيين والأعيان المدنية أكبر بكثير مما سيجنيه عسكرياً من تدمير ذلك الهدف أو تحييده.

إن المشكلة ليست بالسهولة التي تقدمها النصوص القانونية. فالناحية الواقعية تجعل في حقيقة الأمر المسألة أكثر صعوبة. فالأهداف العسكرية الواقعة في المناطق السكنية أو القريبة منها ليست أمراً من نسج الخيال. بل إن بعض القواد يحاولون حماية جيوشهم من خلال الاحتماء بالمدنيين والمواقع المدنية مما يجعل مهاجمتها مهمة غاية في الصعوبة. ولذلك فإن محاولة رسم خط فاصل بين ما يجوز وما لا يجوز استهدافه خلال النزاع المسلح تبقى نظرية فقط. ومن غير المتصور أن تستطيع التكنولوجيا الحديثة إزالة كل الأخطار التي تقع على المدنيين والمواقع المدنية في الهجوم على مثل تلك الأهداف. ومن ثم يبقى الجدل قائماً بين القانونيين والعسكريين على كيفية التعامل مع تلك الأهداف، ولا يمكن – على الأقل في الوضع الراهن – رسم خط واضح المعالم للمسؤولية عن قصف أهداف عسكرية تقع في أماكن مدنية.

إن المهاجمة العمدية للأماكن المحمية تعتبر جريمة دولية كونها تعد انتهاكاً لقواعد الحرب وعاداتها. لكن المشكلة تثور عادة عندما يكون هناك خطأ في تقويم المكان المراد مهاجمته. والخطأ هنا ذو وجهين: الأول خطأ في الواقع والثاني خطأ في القانون. الأول يتعلق بتقدير القائد العسكري بناء على المعلومات التي لديه أنه يهاجم هدفاً عسكرياً أو هدفاً مدنياً تحول بالاستعمال إلى هدف عسكري. وبعد الهجوم يتبين له خطأ ما قام به. والمثال على ذلك مهاجمة قوات الناتو للسفارة الصينية في بلغراد خلال الحملة على يوغسلافيا الاتحادية بسبب كوسوفو. والحالة الأخرى للغلط هو الغلط في القانون. فمهاجمة جسر أو سكة قطار – عادة – لا يثور بشأنها غلط في تقويم الواقع المتعلق بها. لكن الغلط يكون في الاستخدامات، وهو اعتبار الجسور أو السكك الحديدية أهدافاً عسكرية دون السؤال عن أهميتها العسكرية من ناحية صلبة.

إن دراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بتحديد الأهداف العسكرية والمبادئ التي تحكمها كمبدأ التمييز ومبدأ التناسبية تجعل من مهمة القائد

العسكري في إدارة عملياته العسكرية متوافقة مع قواعد القانون الدولي. لكن المشكلة تكمن في رغبة القواد السياسيين في التقليل من الخسائر بين جنودهم مقابل هزيمة العدو عسكرياً ومعنوياً من خلال ضرب البنية التحتية للعدو بغض النظر عن الأهداف التي يهاجمها العسكريون، إذا ما كانت أهدافاً عسكرية أو أهدافاً مدنية تدعم القيادة السياسية للعدو كوسائل الإعلام وطرق المواصلات ومحطات توليد الطاقة.

إن التنظيم الدولي لإدارة الحرب الحديثة يخضع بشكل كبير لصراع بين الأخلاق والرغبة في الانتصار، ولن يحل ذلك الصراع إلا في الوقت الذي يتطور معه القانون الدولي بشكل يسمح بمحاسبة القوي قبل الضعيف على انتهاكه لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالأهداف العسكرية المشروعة وحماية الأعيان المدنية التي تخدم المدنيين الذين لا ناقة لهم فيها ولا جمل.

"انتهى بحمد الله"

المراجع

أولاً – باللغة العربية:

١ – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، (القاهرة، ٢٠٠٤)،

٢ – أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، منشورة في شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠٠٤.

٣ – إسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، منشورة في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤ – إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٣، (يناير – فبراير ١٩٩٧).

٥ – بدرية العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٤.

٦ – جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه، محاضرات المعهد الدولي لحقوق الإنسان – جامعة ستراسبورغ، ١٩٨٤.

٧ – جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، منشورة في شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨ – جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، (القاهرة، ١٩٨٦).

٩ – جمعة سعيد سرير، نظام حماية الأعيان المدنية وقت الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشور في أبحاث مؤتمر القانون الدولي الإنساني، الواقع

والأبعاد والرؤى، كلية الحقوق – جامعة جرش الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٤.

١٠- حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، (الكويت، ١٩٩٤).

١١- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، (القاهرة، ١٩٨٧).

١٢- خافيير غويساندیز غومیز، القانون في الحرب الجوية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد ٥٩، مارس ١٩٩٨.

١٣- رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الثانية (الكويت، ٢٠٠١).

١٤- رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٩١.

١٥- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.

١٦- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، (القاهرة، بدون تاريخ).

١٧- شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة الخامسة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (القاهرة، ٢٠٠٤).

١٨- صالح مفتاح علام، الحق في الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة، منشور في أبحاث مؤتمر القانون الدولي الإنساني، الواقع والأبعاد والرؤى، كلية الحقوق – جامعة جرش الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٤.

١٩- عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد ٤٥، ١٩٩٥.

٢٠- عبدالغني عبدالحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ٢٠٠٠.

٢١- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشرة، دون تاريخ.

٢٢- عيسى العنزي وندى الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان في وقتي السلم والنزاعات المسلحة مع تسليط الضوء على حربي تحرير دولة الكويت والجمهورية العراقية، (الكويت، ٢٠٠٣).

٢٣- لويجي كوندوريللي، محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية، أليس القانون من اختصاص المحكمة؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٣ (يناير - فبراير ١٩٩٧).

٢٤- لويس دوسوالد- بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٣، (يناير - فبراير ١٩٩٧).

٢٥- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، (بيروت، ٢٠٠٢).

٢٦- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، (القاهرة، ١٩٨٩).

٢٧- منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة: دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، (القاهرة، ١٩٨٩).

٢٨- هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، منشورة في دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، تقديم مفيد شهاب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠

٢٩- يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، ١٩٧٦.

٣٠- يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون

الدولي الإنساني، منشورة في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثانياً – باللغة الإنجليزية:

A- DOCUMENTS

1 - American Red-Cross, The Sixth Annual American Red-Cross Washington College of Law Conference on International Humanitarian Law: A Workshop on Customary International Law and the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions,'' American University Journal of International Law and Policy, vol. 2, no. 2, Fall 1987.

2 - Amnesty International, ''Collateral Damage'' or Unlawful Killings? Violations of the Laws of War by NATO During Operation Allied Force, (2000).

3 - Human Rights Watch, Civilian Deaths in the NATO Campaign (2000).

4 - Human Rights Watch, Israel, The Occupied West Bank and Gaza Strip, and the Palestinian Authority Territories, Jenin: IDF Military Operations (May 2002).

5 - ICRC, Increased Activity in Northern Iraq, Bulletin No. 184, May 1991.

6 - Institute of International Law, The Distinction between Military Objectives and Non-Military Objectives in General and Particularly the Problem Associated with Weapons of Mass Destruction, Resolution adopted by the Institute of International Law at its session at Edinburgh, Sept. 9, 1969.

7 - Physicians for Human Rights, "Health Crisis in Baghdad", Record, vol. 4, (1991).

8 - U.N. Doc. A/CONF/183/9, July 17, 1998.

9 - U.N. G.A. Res. 2675 (XXV) 1970, UN GAOR, 25th Sess., Supp. (No. 28), Doc. A/8028.

10- U.N., Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing campaign against the Federal

Republic of Yugoslavia, UN Doc. PR/P.I.S./510-E (2000) (released June 13, 2000) (Final Report to the Prosecutor).

11- U.N., Report of Secretary-General's mission to assess humanitarian needs, UN Doc. S/22366 (Mar. 20, 1991).

12- U.N., Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808, U.N. SCOR, 48th Sess., Annex, U.N. Doc. S/25704 (1993) (Statute of the International Tribunal)

13- U.N.G.A. Res. 2444, U.N. GAOR, 23d Sess., Supp. No. 18, U.N. Doc. A/7218 (1968).

B- BOOKS

1 - U.S. Department of the Army, The Law of Land Warfare FM27-10 (18 July 1956), Change No. 1, No. 40 (15 July 1976) (U.S. Army Field Manual).

2 - U.S. Department of the Navy, Office of the Chief of Naval Operations, Headquarters, U.S. Marine Corps, Department of Transportation, U.S. Coast Guard, The Commander's Handbook on the Law of Naval Operations, NWP-1-14M, MCWP5-21, COMDTPUB P5800.7 section 6.1 (1995).

3 - Federal Ministry of Defence of the Republic of Germany, Humanitarian Law in Armed Conflicts Manual (DSK VV207320067) para. 441-442 (1992) English translation by German Ministry of Defence.

4 - Grewe, Wilhelm, The Epochs of International Law, ((2000).

5 - Kalshoven, Frits, Constrains on the Waging of War, (1987).

6 - Office of the Judge Advocate General, Canadian Manual (Second Draft), para. 516 (undated).

7 - Oppenheim, L., International Law, vol. 2 (War and Neutrality), edited by H. Lauterpacht, 7th ed., 1952.

8 - Roberts, Adam and Guelff, Richard (eds.), Documents on the Laws of War, 3rd. ed., (2000).

9 - Rowe, Peter (ed.), International and English Law, (1993).

10- Royal Australian Air Force, Operations Law for RAAF Commanders, DI (AF) AAP 1003, para. 8-4, 8-5 (1st ed., 1994).

11- Sandoz, Y., Swinarski, C., and Zimmerman, B., e(ds.), Commentary

on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, (1987).
12- Schindler, Dietrich and Toman, Jiri (eds.), The Law of Armed Conflicts: A Collection of Conventions, Resolutions and Other Documents, 3rd ed., 1988.

C- PERIODICALS:

1 - Aldrich, George, ‘‘Yugoslavias Television Studios as Military Objectives’’, International Law Forum, vol. 1., (1999).
2 - Baker, James E., ‘‘When Lawyers Advise Presidents in Wartime, Kosovo and the Law of Armed Conflict’’, Naval War College Review, vol. 55 (2002).
3 - Barrett, Nicole, "Holding Individual Leaders Responsible for Violations of Customary International Law: The U.S. Bombardment of Cambodia and Laos", Columbia Human Rights Law Review, vol. 32, Spring, (2001).
4 - Benvenuti, Paolo, ‘‘The ICTY Prosecutor and the Review of the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yugoslavia’’ European J.I.L., vol. 12, (2001).
5 - Bothe, Michele, "Targeting", in Andru E. Wall (ed.), Legal and Ethical Lessons of NATOs Kosovo Campaign, International Law Studies, Volume 78, Naval War College, Newport, Rhode Island, (2002).
6 - Burger, James A., ‘‘International humanitarian law and the Kosovo crisis: Lessons learned or to be learned’’, International Review of the Red Cross, vol. 82, (2000).
7 - Dinstein, Yoram, "Legitimate Military Objectives Under The Current - The Principle of Distinction and Military Objectives" in Andru E. Wall (ed), Legal and Ethical Lessons of NATOs Kosovo Campaign, International Law Studies, Volume 78, Naval War College, Newport, Rhode Island, (2002).
8 - Doswald-Beck, L., "The Value of the 1977 Geneva Protocols for the Protection of Civilians", in Michael A. Meyer (ed.), Armed Conflic and the New Law, Aspects of the 1977 Geneva Protocols and the 1981 Weapons Convention, (1989).
9 - Doswald-Beck, L., "Vessels, Aircraft and Persons Entitled to

Protection during Armed Conflicts at Sea", British Year Book of International Law, vol. 65 (1994).
10- Fenrick, W. J., "Attacking the Enemy Civilian as a Punishable Offense", Duke Journal of Comparative & International Law, vol. 7
11- Fenrick, W. J., ‘‘Targeting and Proportionality during the NATO Bombing Campaign against Yugoslavia’’ E.J.I.L., vol. 12 (2001).
12- Green, Leslie, "Aerial Considerations in the Law of Armed Conflict", Annals of Air and Space Law, vol. 5, (1980).
13- Green, Leslie, "The Environment and the Law of Conventional Warfare", Canadian Yearbook of International Law, vol. 29 (1991).
14- Greenwood, Christopher, "Customary International Law and the First Geneva Protocol of 1977 in the Gulf Conflict, in THE GULF WAR 1990-91", in Peter Rowe (ed.), International and English Law, (1993).
15- Hampson, Francoise, "Proportionality and Necessity in the Gulf Conflict, Proceedings of the American Society of International Law, vol. 86, (1992).
16- Jensen, Eric Talbot, "Unexpected Consequences From Knock-On Effects: A Different Standard For Computer Network Operations", American University International Law Review, vol. 18, 2003
17- Jochnick, Chris af and Normand, Roger, The Legitimation of Violence: A Critical History of the Laws of War, Harvard International Law Journal, vol. 35, (1994).
18- Lauterpacht, Hersch, "The Problem of the Revision of the Law of War", Brit. Y.B. Intl.L., vol. 29, (1952).
19- Meyer, Jeanne M., ‘‘Tearing Down the Façade: A Critical look at the Current Law on Targeting the Will of the Enemy and Air Force Doctrine’’ The Air Force Law Review, vol. 51 (2001).
20- Montgomery, Tony, ‘‘Legal perspective from the EUCOM Targeting Cell’’ in Andru E. Wall, (ed.), Legal and Ethical Lessons of NATOs Kosovo Campaign, International Law Studies, Volume 78, Naval War College, Newport, Rhode Island, (2002).
21- Parkerson, John Embry Jr., "United States Compliance With Humanitarian Law Respecting Civilians During Operation Just Cause", Military Law Review, vol. 133, Summer, 1991.
22- Pocar, Fausto, "To What Extent is Protocol I Customary

International Law"?, in Andru E. Wall (ed.), Legal and Ethical Lessons of NATOs Kosovo Campaign, International Law Studies, Volume 78, Naval War College, Newport, Rhode Island, (2002).
23- Quigley, John, "The United States and the United Nations in the Persian Gulf War: New Order or Disorder?", Cornell International Law Journal, vol. 25, Winter, (1992).
24- Randelzhofer, Albrecht, "Civilian Objects", in Rudolf Bernhardt (ed), Encyclopedia of Public International Law, vol. 1, (1992).
25- Roperts, Adam, ‘‘The Law of War After Kosovo’’ in Andru E. Wall, (ed.), Legal and Ethical Lessons of NATOs Kosovo Campaign, International Law Studies, Volume 78, Naval War College, Newport, Rhode Island, (2002).
26- John Warden, ‘‘The Enemy as a system’’, Airpower Journal, vol. 1, (1995).
27- Rowe, Peter, ‘‘Kosovo 1999: The air campaign - Have the provisions of Additional Protocol I withstood the test?’’ International Review of the Red Cross, vol. 82, (2000).
28- Rovine, A., "Contemporary Practice of the United States Relating to International Law", A.J.I.L., vol. 67, (1973).
29- Sass?li, Marco, "Legitimate Targets of Attacks under International Humanitarian Law, Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research.
30- Schachter, Oscar, "United Nations Law in the Gulf Conflict", American Journal of International Law, vol. 85, 1991.
31- Schmitt, Michael N., Armed Conflict and Law in this Century, Human Rights, vol. 30.
32- Short, Michael, "Operation Allied Force from the Perspective of the NATO Air Commander, in Andru E. Wall (ed.), Legal and Ethical Lessons of NATOs Kosovo Campaign, International Law Studies, Volume 78, Naval War College, Newport, Rhode Island, 2002.
33- Shulman, Mark R., "Discrimination in the Laws of Information Warfare", Columbia Journal of Transnational Law, vol. 37.
34- Stone, Randy W., "Protecting Civilians During Operation Allied Force: The Enduring Importance of the Proportional Response and NATO’S Use of Armed Force in Kosovo (Comment)", Catholic University Law Review, vol. 50, Winter 2001.

35- Turner, Lisa L. and Norton, Lynn G., "Civilians at the Tip of the Spear", Air Force Law Review, vol. 51, note no. 148.

D- NEWSPAPERS:

1 - Gellman, Barton, "U.S. Bombs Missed 70% of Time", Washington Post, Mar. 16, 1991, at A1.
2 - Jenkins, Simon, "A Victory for Cowards", The Times (London), June 11, 1999.
3 - Johnson,Tom, Postwar Iraq: "An Eyewitness Account: The Fighting Is Over, the Dying Has Just Begun", "Reader (Chicago)", May 10, 1991, at 7.
4 - Kaplan, Fred, "General Credits Air Force with Iraqi Army's Defeat", Boston Globe, Mar. 16, 1991, at A1.
5 - Maslov, Nikolai, "UN Chief Informs Security Council on Gulf Situation", Tass, Feb. 9, 1991.

E- CONVENTIONS:

1 - Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects, Oct. 10, 1980,
2 - Declaration Renouncing the Use in Time of War of Explosive Projectiles under 400 Grammes Weight", Dec. 11, 1868
3 - Draft Rules for the Limitation of Dangers incurred by the Civilian Population in Time of War
4 - Final Protocol of the Brussels Conference (August, 27, 1874)
5 - First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (1949)
6 - Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 12 August 1949.
7 - Hague Regulations Respecting the Laws and Customs of War on Land, Annexed to 1899 Hague Convention (II) and 1907 Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land.
8 - Hague Rules of Air Warfare, drafted by a Commission of Jurists at The Hague, Dec. 1922, Feb 1923.
9 - Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949,

and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977.
10- Protocol II on Prohibitions or Restrictions on the Use of Mines, Booby Traps and Other Devices; Protocol III on Prohibitions or Restrictions on the Use of Incendiary Weapons.
11- Rome Statute of the International Criminal Court, Jul. 17, 1998.
12- Second Protocol to the Hague Cultural Property Convention (1999).
13- Statute of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 (ICTY).
14- The Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, May 14, 1954.
15- United Nations Charter (1945).

F- CASES

1 - Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons - Advisory Opinion (1996), ICJ Reports
2 - Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) (I.C.J. Reports 1986
3 - Prosecutor v. Djorde Djukic, ICTY, Case No. IT-96-20-I (February 29, 1996).
4 - Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, ICTR, Case Nº ICTR-96-4-T, decision of 2 September 1998)
5 - Prosecutor v. Kordic and Cerkez, ICTY,Case No. IT-95-14/2-PT, Mar. 2, 1999.
6 - Prosecutor v. Kupreskic et al., Appeal Judgement, ICTY, Case No. IT-95-16-A, Oct. 23, 2001.
7 - Prosecutor v. Kupreskic et al., Judgement, ICTY, case No. IT-95-16-T, Jan. 14, 2000.